"الزكاة" طريقك لبر الأمان

في هذا العدد

6 ..... ◆ افتتاحية

9 ..... ◆ بحوث وآراء

9 ..... -الإسلام ومتطلبات التنمية/ ذ. محمد ابن البشير.

15 ..... -مصارف الزكاة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية/ د. محمد الحبيب التجكاني.

22 ..... ◆ ملف العدد

23 ..... -العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية/ د. علي عبد القادر علي.

25 ..... -تقديرات حصيلة الزكاة بالمغرب تفوق 40 مليار درهم دون أي مبادرة لتفعيل مشروع صندوق الزكاة منذ 1998/ ذ. مصطفى أعناني. محمد أعناني.

31 ..... -قراءة في مضامين الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2014م/ ذ. الأزرق الركراكي.

33 ..... -مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي حول: مساهمة الزكاة في توزيع الثروة في المغرب.

39 ..... -إمكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة توزيع والضمان الاجتماعي بالإشارة لنموذج تجربة السودان/ الطيب أحمد شمو.

47 ..... ◆ حوارات

47 ..... -حوار العدد مع الخبير الاقتصادي الدكتور عمر الكتاني/ ذ. الأزرق الركراكي.

52 ..... ◆ في مكتبة

52 ..... -قراءة في كتاب: زكاة الحيوان والأنعام ومستجداتها، وكتاب زكاة الأموال المشبوهة، تأليف الدكتور الجيلاني المريني/ ذ. الأزرق الركراكي.

56 ..... ◆ القسم الفرنسي

FONDATION SINGER POLIGNAC 56

CIRID ETHIQUE ET RELIGIONS POUR UNE ECONOMIE JUSTE

La Zakat un réajustement éthique pour le monde des affaires

Sidi Mohamed EL OMARI ALAOUI

افتتاحية



د.سعيد هلاوي

يعد سوء توزيع الثروة إحدى المعضلات الاقتصادية والاجتماعية في عالمنا المعاصر، لا سيما في البلدان المتخلفة والسائرة في طريق النمو، بالنظر إلى ما ينجم عن هذه المعضلة من اختلالات، تنعكس سلبا لا على مختلف جوانب الحياة الفردية والجماعية لبني الإنسان فقط، بل أيضا على النظم البيئية وعلى كل المخلوقات على ظهر هذا الكوكب. ولقد كانت مسألة توزيع وإعادة توزيع الثروة موضوع بحث ونظر عدد من النظريات والفلسفات الكبرى، أبرزها النظريات الرأسمالية والنظريات المنبثقة عن الفلسفة الماركسية وملحقاتها؛ كما كتب عدد من العلماء والمفكرين المسلمين قديما وحديثا مؤلفات، استعرضوا فيها جوانب تميز النظم الإسلامية خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء نظام متكامل للتوزيع العادل والمنصف للثروة

وفي المغرب ظل تناول هذا الموضوع مقتصرا على الأوساط الجامعية والأكاديمية وبعض وسائل الإعلام، بينما كان الحديث عنه في السياسات العمومية وفي برامج الهيئات السياسية خافتا، إلى أن أثاره بقوة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2014م، حيث طرح جلالته في هذا الخطاب وبشكل واضح ومباشر جملة من التساؤلات المشروعة حول الثروة بالمغرب، وما إذا كان كل المغاربة يستفيدون من هذه الثروة؛ قائلا بعد التنويه بتطور الثروة ببلادنا وتصنيفها في المراتب الأولى على الصعيد الإفريقي، بناء على دراستين أنجزهما البنك الدولي سنة 2005 وسنة 2010 لقياس الثروة الشاملة لحوالي 120 دولة: **«غير أنني بعد الاطلاع على الأرقام والإحصائيات التي تتضمنها هاتين الدراستين، والتي تبرز تطور ثروة المغرب، أتساءل باستغراب مع المغاربة: أين هي هذه الثروة؟ وهل استفاد منها جميع المغاربة، أم أنها همت بعض الفئات فقط؟ الجواب على هذه الأسئلة لا يتطلب تحليلا عميقا: إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا، فإن الواقع يؤكد أن هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين. ذلك أنني ألاحظ، خلال جولاتي التفقدية، بعض مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة»**. وفي ذات الخطاب وجه

جلالته المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتعاون مع بنك المغرب، ومع المؤسسات الوطنية المعنية، وبتنسيق مع المؤسسات الدولية المختصة، للقيام بدراسة لقياس القيمة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 ونهاية 2013م، بهدف إبراز قيمة الرأسمال غير المادي لبلادنا، واعتماد هذه الدراسة كمعيار أساس خلال وضع السياسات العمومية، وذلك بقصد تعميم استفادة جميع المغاربة من ثروات وطنهم.

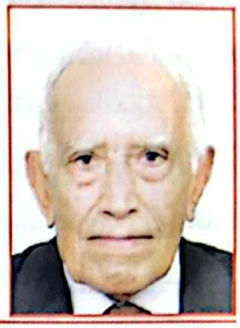
وتفاعلا مع الخطاب السامي لجلالة الملك وجهت الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، باعتبارها فاعلا جمعويا، رسالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 29 أكتوبر 2014م الموافق 4 محرم1436 هـ، أبدت فيها استعدادها للمشاركة في هذا الورش الوطني الكبير وتقديم مقترحاتها في الموضوع، ثم وجهت بعد ذلك مذكرة إلى رئيس المجلس بتاريخ 22 دجنبر 2014م، ضمنتها رأي الجمعية في كيفية مساهمة الزكاة في توزيع أفضل للثروة، مع بيان المبررات والخاصيات التقنية والدوافع الاجتماعية والاستثمارية التي تنفرد بها الزكاة في معالجة هذه المعضلة.

لقد خصصنا في هيئة تحرير المجلة ملف العدد السابع والثلاثين لموضوع التوزيع العادل للثروة في الاقتصاد الإسلامي، ودور الزكاة في هذا التوزيع في بعض البلدان التي يجري فيها نوع من أنواع التطبيق المؤسساتي المعاصر لهذه الشعيرة ، وفي هذا العدد نواصل تسليط الضوء على هذا الموضوع، مع التركيز على وضعية توزيع الثروة بالمغرب والدور المحتمل للزكاة في تحقيقه على نحو أفضل، إيمانا مِنَّا بالفعالية الاقتصادية والاجتماعية للزكاة وقدرتها على التخفيف من عدد من المعضلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها بلادنا، وإيمانا منا بأن خطط واستراتجيات التنمية مهما بلغت دقتها، لن تؤتي أكلها إلا إذا أخذت بعين الاعتبار الرصيد القيمي والحضاري للمغرب الذي يشكل الدين الإسلامي وتشريعاته وقيمه إحدى روافده الأساسية.

في هذا العدد تجد أخي القارئ أختي القارئة مقالا لفضيلة أستاذنا سيدي محمد بلبشير بعنوان **«الإسلام ومتطلبات التنمية»**، وفي ملف العدد نشرنا نص مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة الموجهة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول **«مساهمة الزكاة في توزيع أفضل للثروة بالمغرب»**، وقراءة في مضامين الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش يوليوز 2014م أنجزها الباحث الأزرق الركراكي، وبحث للباحثين أ.مصطفى أعناني، ومحمد أعناني في: **«تقديرات حصيلة الزكاة بالمغرب»**، وبحث في **«إمكانية تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع والضمان الاجتماعي، بالإشارة إلى نموذج تجربة السودان»**؛ للدكتور د.الطيب أحمد شمو، وحوار مع الخبير الاقتصادي الدكتور عمر الكتاني في موضوع **«أثر الزكاة في التوزيع العادل للثروة»**، وبحث بعنوان **«العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية»** للدكتور إعداد د. علي عبد القادر علي، بالإضافة إلى جملة من المواد الأخرى التي نرجو أن يجد فيها القراء والمهتمون ما يغني ويفيد .

وقبل ختم هذه الافتتاحية أود تذكير الباحثين والغيورين والمهتمين بالزكاة وفقهها وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، بأن إدارة المجلة ترحب ببحوثهم ومقترحاتهم وآرائهم، وتهيب بهم للمساعدة على تطوير هذا المنبر حتى يقوم بوظيفته التنويرية على أحسن وجه، والله تعالى نسأل أن يوفقنا لعمل الخير وخير العمل.

الإسلام ومتطلبات التنمية



د. محمد ابن البشير

لا تخفى على أحد الأهمية البالغة لهذا الموضوع، ولا يعزب على ذهن أن المسلمين قبل غيرهم مطالبون بالبحث فيه وتحليله وتمحيصه، لأنه مفتاح التخلص من الحال المهينة التي يوجدون عليها الآن.

هل الإسلام يتنافى مع الرقي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

أو لم يعرف المسلمون في بعض أطوار تاريخهم حياة الرقي والعز والتطور؟

أم هل حكم القدر على المسلمين، في العصور الحديثة بحياة التأخر والتقهقر؟

إن معرفة الدواء تحتاج قبل كل شيء إلى معرفة الداء، ربما غاظت هذه الأسئلة بعضنا وأثارت غيرتهم ولكننا مضطرون إلى وضعها حتى نحاول التوصل إلى الحقيقة، ولكن، لاريب في أن الإجابة على السؤال الأول والثالث ستكون بالنفي، وسيتضح ذلك بحول الله من خلال العرض التالي الذي سنتطرق فيه إلى الحديث عن ماهية التنمية وعن أهدافها ثم عن متطلباتها وعوامل نجاحها بل أن نتعرض إلى النظريات الإسلامية في هذا الموضوع لنختم الكلام عن المسلمين وأسباب تخلفهم في العصر الحاضر.

عرف بعض الخبراء البلاد المتخلفة بأنها بلاد لا تستغل ثرواتها من الفلاحة والمناجم والطاقة استغلالا كاملا منطقيا، باعتبار عدد سكانها من جهة، والمعلومات التقنية المعروفة وتوفير الأموال من جهة أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض في مستوى المعيشة الاقتصادي والاجتماعي لكل فرد من سكان البلاد.

ويتسم التخلف بصفة عامة بالسمات الآتية:

- التضخم السكاني.
- عدم استغلال أو سوء استغلال الثروات الوطنية.
- عدم توفر المال الكافي، أي الحاجة إلى رؤوس الأموال.
- الافتقار إلى الأطر لتسيير البلاد.

أما التنمية فتتصف إذن بإيجاد الحلول الناجعة لهذه المعوقات.

لا يهمنا تحليل هذه المعطيات التي لا تدخل في نطاق بحثنا هذا، بقدر ما تهمنا النتيجة المتوخاة من التنمية. ونبادر هنا إلى التساؤل عن سبب وجوب استغلال الثروات وتوفير المال الضروري وتكوين الأطر.

أليس الغرض الأسمى هو رفع مستوى الإنسان، وتعزيز كرامته وحفظها وتزويده بضروريات الحياة؟

الإنسان هو الهدف من كل شيء والمقصود الأول والأخير من التنمية.

فحمايته وتحسين حالاته والاهتمام بتغذيته وصحته وتعليمه وسكناه وملبسه تشكل الغاية القصوى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ينبغي أن تستهدف إسعاد الفرد والنهوض بالمجتمع.

فما هي إذن متطلبات التنمية؟

مما لا ريب فيه أن الشرط الأساسي في تنمية بلادنا هو أن يكون بيد أصحابها التحكم في مصيرها وامتلاك التصرف في خيراتها وثرواتها. إذ من عبث القول التحدث عن تنمية هذه البلاد وهي فاقدة لكل أو بعض من حريتها واستقلالها أو أن الغير يستغل ثرواتها الطبيعية أو يوجه اقتصادها أو سياستها.

إن كثيرا من الدول المتخلفة لا زالت مستعمرة أو تخضع لنير الاستعمار الجديد، الذي وإن تخلى عن الاستعمار السياسي الرسمي فهو لا يزال ينخر جسم البلاد الخاضع لنفوذه.

ولكل تنمية عوامل ومتطلبات لابد من توفيرها حتى تتيسر لها الظروف الملائمة والخطوط الكفيلة بنجاحها، ومن أهم هذه المتطلبات الوحدة الوطنية المشفوعة بالوعي الجماعي، إذ لا يستطيع شعب من الشعوب أن يترقى ويقضي على التخلف بسرعة إذا كانت التفرقة تعض بأنيابها على كيانه واللاوعي يفرق كلمته وصفوفه.

لا تجتمع أمة على ضلال، فإذ كان من الطبيعي أن يخطئ شخص أو جماعة قليلة، فمن الصعب أن يخطئ شعب بأكمله، اللهم إلا إذا تمزقت أشلاؤه أو أتلف رأيه بشدة جهله وانشقاق أهله.

لا تجتمع أمة على ضلال، فإذ كان من الطبيعي أن يخطئ شخص أو جماعة قليلة، فمن الصعب أن يخطئ شعب بأكمله، اللهم إلا إذا تمزقت أشلاؤه أو أتلف رأيه بشدة جهله وانشقاق أهله. وهذا أمر لا ينبغي أن يحدث في أوساط الشعوب الإسلامية وهي المخاطبة من الباري جل شأنه بقوله:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾.

على أن وحدة الأمة لا تكفي ولا بد من أن تدعم بتكتل حول مقومات روحية منبثقة عن كيان الأمة وشخصيتها الأصلية. لأن هذا التكتل بمثابة الرباط الذي يجعل الوحدة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا. فمن أشد الأوباء تصديعا للمجتمع، الميوعة والفراغ الفكري والبطالة الروحية. أما الوعي الفكري والامتلاء الروحي فكرم بهما من عاملين يزكيان العقول ويحفزان النفوس على العمل والتضحية وروح الأخوة والتعاون.

وإذا اعتبرنا الوحدة الوطنية والتخلق الروحي بمثابة الدعائم التي ترتكز عليها التنمية، فإن من بين أدوات بناء هذه التنمية العمل، وهو يشكل محرك التنمية ودافعها.

ومما يلاحظ أن جميع بواعث التنمية التي تحثنا عنها إلى حد الأن، تلقي مع تعاليم الإسلام. وسنتعرض إلى هذه الظاهرة في الشطر الثاني من حديثنا هذا، وإنما أردت أن أشير من الآن إلى أن العناصر الثلاثة المذكورة آنفا، وهي العناصر الأساسية في الثورة الثقافية وفي التنمية، هي نفس العناصر التي ترتكز عليها حركية الإسلام الدائمة، تلك الحركية التي بنيت على قوام من الوحدة وضمير المؤمن والجهاد، الجهاد ضد الظلم والطغيان، وضد الجمود والفساد وضد النفس الأمارة بالسوء وضد العدو الغاشم.

إن متطلبات التنمية تلتقي مع تعاليم الإسلام في معظمها، ولكن الظاهر أن المسلمين غفلوا عن هذا وجهلوا دينهم فأنساهم الله إياه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.

العمل مفتاح كل خير، ومواصلة العمل تبلغ لا محالة إلى النتيجة المرجوة. وإذا وصلت الدول الراقية إلى ما وصلت إليه فلأنها فهمت أهمية السعي والعمل المتواصل. والعمل الذي تقوم به الدول الراقية عمل دائب، متحسن، منظم متقون، ليس بالعمل المرتجل أو المتقطع أو المتسم بروح الانهزامية والملل، كما هو الشأن في كثير من الدول النامية.

إن حب العمل عند كثير من الدول المتقدمة أصبح طبعا من طبائعهم، لا يتكلفونه بل يقومون به عن طواعية واقتناع. فالدولة الألمانية استطاعت أن تعيد بناء مدنها التي هدمتها الحرب العالمية الثانية في أقل من عشرين سنة وأصبحت من جديد في مصاف الدول الصناعية المتقدمة. واليابان هي الأخرى ترتقي مدراج الرقي بسرعة فائقة،

ولكن هاتين الدولتين وغيرهما من الدول الراقية لم تدركا المرتبة التي بلغتها، بالعمل فقط، بل بشيء آخر يعتبر مفتاح

التنمية وحجر زاويتها ذلك هو العلم، وما أدراك ما العلم.

إن جميع الدول التي بلغت درجة عالية من النمو، سواء منها من قامت بثورات سياسية واقتصادية في القرن الحالي، ركزت ثورتها على العمل وعلى العلم. والعلم بمعناه هنا يشمل أمرين، نشر التعليم وتطوير العلوم وتطبيقاتها التقنية والتكنولوجية.

إن التوعية الوطنية التي تحدثنا عنها في بداية هذا الحديث لا تتيسر إلا بنشر التعليم وتعميمه على الصغار والكبار وإحياء الشعور بالكرامة وشحذ العقول والأفكار وتطوير العقليات واكتشاف المؤهلات والمدارك وبالتالي تقييم عمل الإنسان وإكثار إنتاجه.

إنك قلما تجد دولة من الدول الراقية لا يكون فيها التعليم إجباريا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، كما لا تكاد تجد فيها أميا اللهم إلا نسبة ضئيلة لا تذكر، بل أصبحنا نشاهد الأن بعض الدول النامية الصاعدة تتبع نفس الخطة كالصين واليابان، وفي طليعة الدول الإسلامية التي تقوم بعمل جبار في ميدان محاربة الأمية تبرز إيران والجزائر.

وينجم عن نشر التعليم وتعميمه لا محالة، ازدهار العلم وتكوين العلماء والأخصائيين وتنشيط البحث العلمي وفتح المعاهد والمركز والمدارس المختصة، إنه يتحتم على الدول التي تسعى نحو النمو والتطور أن تشجع البحث العلمي والتقني وتخلق البيئة المناسبة للاكتشاف والإبداع والاختراع، وتعمل على منع هجرة الأدمغة من بلادها، وتسعى إلى ربط البحث النظري في الجامعة والمعهد بالتطبيق العملي في المعاهد المختصة وفي المعامل والمزارع وغيرها.

وبتوعية الناس والرفع من مستواهم الفكري، وبنشر التعليم وتشجيع البحث العلمي والتقني، سيصبح كافة المواطنين وكأنهم جميعا أطر صالحة لبناء البلاد، وفي هذا العمل تقييم للثروة البشرية واستكثار للإنتاج.

على أن استثمار الثروة والطاقة البشريتين لن يأتي أكله إلا إذا واكبت استثمار الثروات الطبيعية للبلاد سواء منها الزراعية والصناعية أو الطاقة.

وإذا استطاعت بعض الدول أن تتقدم مع ضعف ثرواتها الطبيعية، فبفضل عقول وسواعد رجالها الذين تمكنوا من سد هذا النقص والتغلب على المصاعب الناجة عنه، ولنا في اليابان خير مثال على ذلك، إذ أن هذه البلاد تعتمد على تقنية رجالها وحبهم للعمل وروح النظام والتضحية لديهم أكثر مما تعتمد على ثرواتها الطبيعية القليلة بالإضافة إلى قساوة مناخها وطقسها لكثرة ما يقع فيها من هزارات أرضية.

إن روح الابتكار والتكيف مع الظروف والإمكانيات والأحداث تعد من المزايا التي ينبغي أن يتحلى بها كل شعب متخلف يسعى بجد نحو التنمية.

و هكذا نرى أن هناك أخلاقا يتعين على كل شعب أراد الحياة والرقي أن يتمسك بها. فالتنمية لا تدرك بالعمل أو بالأطر أو بالثروات الطبيعية فحسب، بل بكل هذه العوامل مدعمة بنهج سلوكي و خلقي قويم وبتشبث بالكيان الخاص للأمة واعتزاز بمقومات الشخصية الوطنية من لغة وحضارة وثقافة قومية وتراث مجيد.

إن روح الابتكار والتكيف مع الظروف والإمكانيات والأحداث تعد من المزايا التي ينبغي أن يتحلى بها كل شعب متخلف يسعى بجد نحو التنمية.

أما الوسائل الكفيلة ببلوغ أهداف التنمية ومتطلباتها، فإنها تتلخص في أمرين رئيسيين :

أ- تخطيط الخطوات والجهود، على المدى الطويل والقصير، وبكل ما ينبغي أن يتسم به التخطيط من الضبط وبعد النظر المشفوعين في آن واحد بالشجاعة والإقدام وبالواقعية والفعالية.

ولا أظنني في حاجة إلى التأكيد على أهمية التخطيط في العصر الحديث لما له من مزايا على التقدم السريع المضبوط ولما أعطاه من نتائج باهرة عند كثير من الدول التي استعملته ولا زالت تعتمده.

ولكن مدى التخطيط ونتائجه منوطة بالروح التي يعمل بها قادة الأمة، فإما أن يكون هذا التخطيط شكليا، راكدا، يغلب عليه الركون إلى الإمكانيات المحدودة والوسائل المتيسرة، وإما أن يكون تخطيطا حركيا تغلب عليه روح الشجاعة والطموح مع اجتناب الارتجال والتسرع.

ب – التحرر من التأثيرات المخدرة المستوردة من الخارج، من أيديولوجيات و شعارات مغرضة وأفكار هدامة وغير ذلك مما يثبط العزائم وينخر الهمم أو يخلق البلبلة في الأفكار و السلوك. مثال ذلك الإباحية والانحرافات الأخلاقية والانكارية المطلقة، والحضارة الاستهلاكية، وطغيان الماديات.

إن في التحرر منها نضج فكري وتخلص من كل المعوقات والمثبطات وانطلاق نحو المجد و العلا.

هذه باختصار أهداف التنمية و متطلباتها ووسائل العمل الكفيلة ببلوغها. فما هو موقف الإسلام من هذا كله، هل نجد تعاليمه وفلسفته مواكبة لمتطلبات التنمية مؤيدة لاتجاهاتها أم هي مخالفة لها متجهة في اتجاه معاكس؟ ذلك ما سنراه في الصفحات التالية.

الإسلام دين ونظام اقتصادي واجتماعي، وهذا ما يميزه عن الأديان المشهورة الأخرى كالنصرانية واليهودية، ولذلك لا تكتمل صفة المسلم وصفة المجتمع الإسلامي إلا إذا اتسما بالظاهرتين معا.

وقد امتاز نظام الدولة في الإسلام بأركانه ومبادئه التي تجعل منه نظاما يضمن الحرية والمساواة والعدالة للإنسان كما يضمن الحرية والاستقرار والرفاهية للمجتمع.

الإنسان في الإسلام كائن سام، استخلفه الله في الأرض، وفضله على سائر المخلوقات، واستأمنه على نفسه وماله وعياله. وهكذا فالإنسان، في نظر الإسلام، مخلوق مقدس في نفسه وكرامته، لا يحل لأحد أن يدوسها ويتعدى عليها، وهو مطالب بأن يحسن التصرف ويرد الأمانات إلى أهلها ويتحاشى الجور والاستغلال.

و كفل الإسلام للإنسان حريته و ساوى بين جميع البشر فأكد على أنهم جميعا من آدم وآدم من تراب. ولذا أمرهم أن يعدلوا فيما بينهم قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ...﴾.

واستمر الإسلام في بناء المجتمع الإنساني السليم فأقر الاتزان بين الفرد والمجتمع. ولم يهمل أحدهما لفائدة الآخر، ضمن لكل منها حقوقه وضمن للإنسان في نفس الوقت الحرية والمساواة، فلا الفرد أو الأفراد القلائل ينبغي لهم أن يطغوا على حساب المجتمع ولا المجتمع ينبغي له أن يستبعد الأفراد بدعوى أنهم آلة في يد مجتمعهم.

ومن المعلوم أن الحقوق تتبعها الواجبات، والواجبات تسفر عنها المسؤولية فالمكافاة. فالإنسان حر مسؤول، قال عليه الصلاة والسلام «كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته». فلزام عليه أن يسعى ويكد وينتظر الجزاء، وهذا هو الجانب الروحي في المسؤولية.

أما الأنظمة المادية فقد تناست هذا الجانب الروحي من حياة الإنسان واكتفت بأن اهتمت به ككائن ملموس، مسخر. وهذا ما جعل فكرة التمتع بالدنيا واستغلال الحياة استغلالا تاما، تطغى على هذه الأنظمة، ولو كان هذا الاستغلال على حساب حرية الغير من البشر أو على حساب العدل والمساواة. فكثر الشره على الكسب واقتناء المال بدون مراعاة أي اعتبار، واستفحل التعدي على حرية وكرامة الغير من المواطنين ومن المجتمعات الأخرى، فظهرت فكرة الاستعمار واستغلال خيرات الغير.

وبضعف القوة الروحية المهذبة للنفس، تضاعف الاستغلال، فتفاقم أمره وأصبح ينجم عنه الاقطاع والاستعباد في القرون الوسطى والاستعمار والامبريالية في العصور المتأخرة.

وفكر المفكرون في الوسيلة التي من شأنها أن تجنب المجتمع البشري استغلال بعضه البعض، واهتدى إلى نظرية الطبقات، و ارتأى أن تقلب أوضاع هذه الطبقات الاجتماعية، ولكن حرية الفرد كبتت و سلب مما يملك من أجل المساواة بين الجميع. وفكر آخرون في أن يتركوا نوعا من الحرية للأفراد على حساب العدل والمساواة، زاعمين أن البقاء والتفوق للإصلاح وللذين يستطيعون الانتصار في معركة الكسب.

أما الإسلام فليس فيه معركة لا بين أفراد ولا بين طبقات، ولم يضح بحرية الفرد على حساب المساواة ولا بالعدل على حساب الحرية. لكل من هاته المكاسب الإنسانية مكانتها

ومقامها.

فهو يأمر بالسعي نحو الكسب وبالعمل المتواصل، وفي نفس الوقت يوصي بعدم التعدي على حرية الغير أو على ماله، ويفرض بعض الوسائل الكفيلة بأن تمنع الإنسان من التعدي، ونخص بالذكر منها فرض نظام الزكاة وتحريم الربا.

أما المال الذي هو الوسيلة العظيمة للكسب والامتلاك، فقد أصبح يعتبر اليوم وكأنه غاية في نفسه. فعمدت الدول الشيوعية إلى استخدام أكثره لفائدة المجتمع وتجميعه في يد الدولة، وعمدت الدول الرأسمالية إلى سلبه من دول مستضعفة، وجعله في يد طائفة قليلة، سمحت لها بامتلاكه على حساب الأغلبية.

أما الإسلام، فقد وضع الثقة في الإنسان، بعد أن فرض عليه قانونا أخلاقيا يدعم به النظام الاقتصادي والاجتماعي، فلم يسمح للدولة بأن تسلب أموال وأملاك الأفراد لتتصرف فيها باسم مصلحة المجتمع كما فعل النظام الشيوعي، ولم يسمح لطائفة من الناس الاستغناء على حساب طائفة أخرى، فأحل الكسب والسعي الحر، ولكنه فرض حدودا لذلك، حتى لا يكون الثراء المفرط سببا في الطغيان والزيغ والتعدي على الأفراد أو الأمم أو سببا في خلق طبقية اجتماعية.

ماهي هذه الحدود؟ إنه جانب آخر من جوانب حركية الإسلام حيث إنها تشكل المبادئ الثلاثة التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، والتي تعتبر تصويبا دائما وتصحيحا متواصلا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي:

1- نهى الإسلام عن كنز المال، ورغب في ترويجه وتحريكه لمصلحة المجتمع. قال تعالى: ﴿وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

2- حرم الإسلام الربا التي تعد استغناء جائرا على حساب الغير واستغلال ظروف الناس وحاجتهم.

3- فرض الإسلام ركن الزكاة، ضريبة التضامن وعنوان العدالة الاجتماعية.

وبهذه القوانين الثلاثة، يلتقي الإسلام مع النظام الاشتراكي في محاولة ضمان الأقل الحيوي للجميع وفي محاولة الوقوف في وجه ثراء طائفة من الناس على حساب طائفة أخرى ووضع حدا للفائض الزائد من الربح، ولكنه يختلف معه في كون الإسلام يضمن الحرية للفرد كما يضمن له الملكية الخاصة.

ويلتق الإسلام مع النظام الرأسمالي في تشجيع ترويج المال حتى إن الإسلام كان في طليعة من جعل قيمة العملة في ترويجها، لا في مقابلها من الرصيد الذهبي المحفوظ. ويلتقي أيضا معها في كونه يترك للأفراد حرية الكسب ولا يسلبهم

ويلتق الإسلام مع النظام الرأسمالي في تشجيع ترويج المال حتى إن الإسلام كان في طليعة من جعل قيمة العملة في ترويجها، لا في مقابلها من الرصيد الذهبي المحفوظ. ويلتقي أيضا معها في كونه يترك للأفراد حرية الكسب ولا يسلبهم ملكيتهم الخاصة إلا أن الإسلام يجعل حدا لاستغلال الغير وللحصول على أموال باهضه بفضل الفائض الزائد وبفضل التعامل بالربا وعدم إخراج الزكاة، التي هي بمثابة واجب التضامن بين أفراد المجتمع.

ملكيتهم الخاصة إلا أن الإسلام يجعل حدا لاستغلال الغير وللحصول على أموال باهضه بفضل الفائض الزائد وبفضل التعامل بالربا وعدم إخراج الزكاة، التي هي بمثابة واجب التضامن بين أفراد المجتمع.

فالإسلام، بفضل هذه الأسس الفلسفية الحكيمة، قد يعد نظامه أصلح نظام اقتصادي واجتماعي، خصوصا إذا علمنا أن الإسلام دعم هذه النظرية الاقتصادية والاجتماعية بمبادئ من نوع آخر تمكن الإنسان من تطبيق هذه النظرية وتكييفها حسب العصور والبلدان.

وهكذا أشاد الإسلام بالعدل وبالعمل وبالعلم ولنا في القرآن الكريم خير دليل على ذلك حيث كثرت آياته التي تعظم العقل وتخاطب أولي الألباب والمتفكرين والمتدبرين.

كما تعددت آياته الحكيمات التي تدعو إلى السعي والعمل، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.

قال أحد الكتاب المعاصرين في هذا الصدد: «وإذا كانت الأناجيل تعتبر العمل ذله ومهانة ومشقة وتعبا في الأصل، وأن الإنسان لخطيئته عوقب بذلك عنه نزوله إلى الأرض، فإن القرآن يصرح بأن إرادة الله اقتضت أن يجعل في الأرض خليفة ... ليجابه الصعاب ويلقى المشاق ويعمل عملا صالحا ويرضي به ربه و ينفع به الناس».

مما جاء في القران الكريم من تعظيم للعلم والعلماء فحدث ولا حرج. قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

عظم الله سبحانه الإنسان وأعطاه الحرية وساوى بينه وبين غيره وأكرمه بالعقل وحثه على العمل والعلم هذا هو الإنسان كما يراه الإسلام. فهل هناك وسائل للتنمية والرقي والوعي أكثر من هذه العناصر؟ إنها المحرك الدافع. ولماذا سن الإسلام الجهاد؟ ألم يطالب به المسلم لمقامة الشر والدفاع عن الحق، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإحقاق الحق وإزهاق الباطل؛ لمحاربة هوى النفس الأمارة بالسوء.

فبقدر ما فضل الله الإنسان على غيره من المخلوقات، بقدر ما أمره أن يكون في مستوى هذه المكانة وأن يجتنب الانزلاق نحو التيار المادي الذي يعيد الإنسان إلى وحشيته الأولى وإلى البهائمية، وأن يحافظ على التوازن بين الروحيات والماديات، و بين الإفراط في الحرية و التفريط فيها.

وهنا نقف لحظة لنتساءل مع المتسائلين كيف أن الإسلام يتسم بهذه الروح الثواقة وهذه الحركية العجيبة، والمسلمون في خمول وتخلف؟ ذلك أنهم نسوا وتجاهلوا الدواليب الحركية في الإسلام التي من شأنها أن تجعل من المسلمين قادة العالم، أنهم لو طبقوا الإسلام على حقيقته كما شرحنا ذلك من قبل لكانوا في ثورة ثقافية وعلمية دائمة وفي تطور مستمر. دس عليهم وعلى الإسلام الشيء الكثيرة وفي الوقت الذي استغل غيرهم نظريات الإسلام والجهود التي بذلها أجداد المسلمين، غفلوا هم عن ذلك وركنوا إلى الجهل والفقر والاستكانة والمسكنة والخضوع. يقول أحد الفنانين الفرنسيين الذي أسلم في أوائل هذا القرن السيد ناصر الدين حول تأخر الشرق الإسلامي: «إن هذه الخرافات والمعتقدات التي نشاهدها في بلاد الإسلام الآن ليست إلا أمورا مدسوسة على القرآن والإسلام، ويوم مات إبراهيم ابن رسول الإسلام حزن عليه حزنا شديدا، وحدث أن كسفت الشمس في تلك الأثناء فقال الذين حوله: إنه لمعجزة يا محمد، لقد شاركتك الشمس في حزنك. وهنا غضب الرسول و قال «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته».

على المسلمين إن أرادوا الحياة الكريمة الأبية، وأردوا إنماء فكرهم واقتصادهم ومجتمعاتهم أن ينفضوا عنهم غبار الجهل والاستكانة والاتكال. إن الله خلقهم أحرارا ومكنهم من العقل وأمرهم بالعلم والعمل، فليسوا دون غيرهم من المجتمعات الراقية قدرة على التطور والنمو، بل إن دينهم المرن الحركي يأمرهم بذلك وإنما عليهم أن يشمروا على السواعد فيتعلمو ويعلموا، ولكن المسؤولية الكبرى ملقاة على قادتهم. فهم الذين يستطيعون إنقاد إخوانهم ومواطنيهم من الهوة التي يوجدون فيها لنشر العلم بينهم، وبث روح التوعية فيهم، وحثهم على روح العمل والتضامن والتمسك بتعاليم الإسلام.

إن الشرط الأساسي لكل تنمية يكمن في نشر التعليم بين سائر أفراد المجتمع لخلق الضمير الجماعي، ونشر الوعي، وبالتالي لإحداث البيئة الصالحة للتنمية.

وإنما على الشعوب أن تريد قبل أن تبحث، وإراد الشعوب من إرادة الله.

مصارف الزكاة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية

د. محمد الحبيب التجكاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة من الفرائض التي فرضها الله، عز وجل، على جميع الأمم: فقد فرضت الزكاة على أنبياء الله تعالى: إبراهيم، إسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ولوط، وعيسى بن مريم، عليهم الصلاة والسلام.

﴿قلنا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ ۝٧٠ وَنَجَّيۡنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا لِلۡعَٰلَمِينَ ۝٧١ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ نَافِلَةٗۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا صَٰلِحِينَ ۝٧٢ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ۝٧٣﴾ [الأنبياء: 68-72].

﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ۝٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ۝٥٥﴾ [مريم: 54-55]. وقال[1] ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ۝٣١﴾ [مريم: 29-30].

ثم فرضت الزكاة على الأمة الإسلامية، بعد هجرة الرسول ﷺ، إلى المدينة المنورة، فقال له الله عز وجل:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: 104].

لقد جعلت الزكاة في الرسالة المحمدية من أركان الإسلام، يقاتل من يمتنع عنها، قال عليه الصلاة والسلام:

« بني الإسلام على خمس:

-شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله،

-وإقام الصلاة،

-وإيتاء الزكاة،

-وحج البيت،

-وصوم رمضان[2]».

وقال أبو بكر الصديق الخليفة، الراشد الأول، بحضور الصحابة وموافقتهم أو إجماعهم:

«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا[3] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها[4]».

في هذا السياق من الأهمية، حدد الله، عز وجل، بنفسه مصارف الزكاة، فقال:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: 60]

وقال الرسول ﷺ:

«إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأ منها ثمانية أجزاء[5].

وهذه الأجزاء الثمانية هي:

1-2 الفقير، والمسكين:

والمسكين هو الذي له بعض ما ينفق، ولكن دون الكفاية المعتادة، فقد تحدث القرآن عن مساكين، وذكر أنهم يمتلكون سفينة للصيد البحري، في قصة موسى بن عمران، والخضر، عليهما الصلاة والسلام، لما أركبهما الصيادون في سفينتهم بالبحر، فعمد الخضر إلى إحداث ثقوب في السفينة، فاعترض عليه موسى، وقال:

﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: 70]

لكن الخضر شرح لموسى، عليهما السلام، سبب خرقه للسفينة، وأنه لمصلحة مالكيها، منعا للمصادرة:

﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: 78]

> والمهم في قضية الفقير والمسكين هو حجم ما يدفع لهما من أموال الزكاة، هل هو مساعدة موسمية يظل الفقير والمسكين معها محتاجا كلما حل موسم الزكاة، أو يدفع لهما ما يصيران به عاملين، ثم غنيين، يمكن لهما، بعد فترة، أن يدفعا – بدورهما – الزكاة؟

ثم علق الخضر عليه السلام، على ما فعل بالسفينة:

﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: 81]

أما الفقير فهو المحتاج الذي لا شيء له بالمرة، وهو من عبر عنه القرآن بالمسكين ذي المتربة، أي اللاصق بالتراب:

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 11-16]

والمهم في قضية الفقير والمسكين هو حجم ما يدفع لهما من أموال الزكاة، هل هو مساعدة موسمية يظل الفقير والمسكين معها محتاجا كلما حل موسم الزكاة، أو يدفع لهما ما يصيران به عاملين، ثم غنيين، يمكن لهما، بعد فترة، أن يدفعا – بدورهما – الزكاة؟

قال الخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، يوصي عمال الزكاة:

«إذا أعطيتم فأغنوا[9]».

«كرروا عليهم العطاء، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل[10]».

ومائة من الإبل تساوي، بحسابنا اليوم، مائة مليون من السنتيمات المغربية، فالهدف من دفع أموال الزكاة لمستحقيها: أن يصبحوا أغنياء بعملهم، بحيث يخرج العاطلون من مجال البطالة إلى ميدان العمل، يساهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويبتعدون عن انتظار موعد الزكاة لسد الحاجة.

أما العاجزون عن العمل لشيخوخة أو زمانة، أو تشوه خلقي، فيعطون من أموال الزكاة ما يؤسسون به مصدرا اقتصاديا، يدر عليهم دخلا لمدى الحياة، ويمكن لصندوق الزكاة الجهوي أو الوطني: أن يستثمر أموال الزكاة، نيابة عن المستحقين، في مشاريع يكفي دخلها هؤلاء العاجزين مدة حياتهم.

وقد تبنى عدد من العلماء، وخاصة في المذهب الشافعي، هذا الفهم لعمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في مقصد فريضة الزكاة من أنها وسيلة تشغيل وتنمية، وليست مساعدة موسمية؛ فقال الإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي (631-676هـ) عمن يستحق الزكاة، «فإن كانت عادته الاحتراف، أُعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره[11] بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا، تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلد، والأزمان، والأشخاص..

فمن يبيع البقل يعطي خمسة دراهم، أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم، مثلا إذا لم تتأت له الكفاية بأقل منها، ومن كان تاجرا، أو عطارا... أعطي بنسبة ذلك»[12].

تأخذ حصة الفقير والمسكين أكبر قسط من أموال الزكاة في عدد من الدول الإسلامية التي تقيم فريضة الزكاة، فهذه الحصة تبلغ في السودان 45٪، وهي في باكستان تصل: 90٪.[13]

إن فريضة الزكاة لو نظمت، بدقة، في العالم الإسلامي، لحلت مشكلة الفقر، والتسول، في شوارع المدن الإسلامية وبواديها، فأموال أثرياء العرب، وحدها، تبلغ 2.275 مليار دولار أمريكي، كما يقول الداعية الكويتي الطبيب عبدالرحمن السميط، وحجم زكاة هذه الأموال لا يقل عن 57 مليار دولار[14]: فإذا ضم إلى الصندوق الجهوي، أو الوطني، أو العالمي، أموال الكفارات لليمين، والظهار، والقتل الخطأ، والإفطار في رمضان، لتغير وجه العالم الإسلامي، ولحلت التنمية المستدامة محل البطالة.

3 - العاملون على الزكاة:

فعمال الزكاة في الجباية، وفي التوزيع، وفي الرقابة، يأخذون أجورهم من أموال الزكاة، فصندوق الزكاة، في دلالة نصوص الوحي، وفي التجارب الإسلامية التاريخية، مستقل عن وزارة المالية، والوظيفة العمومية، ولكن بإشراف وزارة المالية، وإدارة أمارة المؤمنين.

وعمال الزكاة متعددون، فهم عمال الصندوق الجهوي للزكاة، وهم عمال الصندوق الوطني، الذي يشرف على الصناديق الجهوية، وهم عمال الصندوق العالمي للزكاة، الذي يضم كل الدول الإسلامية، ويعين مقره دوريا، بالاقتراع بين البلدان الإسلامية، وذلك لحل القضايا المشتركة وخاصة منها ما يدخل في بند المؤلفة قلوبهم، و وبند سبيل الله، كما سنرى.

إن أجر عمال الزكاة يخضع لما تخضع له الأجور عامة، من الكفاية المتوسطة، التي تؤمّن للمستحق تكوين أسرة، والحصول على الخدمات المعتادة في المجتمع، وتسمح بامتلاك منزل، في فترة معقولة اجتماعيا: يقول الرسول ﷺ:

«من كان لنا عاملا، فلم يكن له زوجة، فليكتسب له زوجة، فإن لم يكن له خادم، فليكتسب له خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق.[15]

4 - المؤلفة قلوبهم:

هؤلاء هم أفراد، أو جماعات لم يسلموا، ويرجى إسلامهم، أو هم قوم أسلموا حديثا، ويرجى تثبيتهم على الإسلام، فيعطون من أموال الزكاة لترغيبهم في الإسلام أو لتثبيتهم عليه، سعيا لإنقاذ البشرية من الضلال، ولقوة الأمة الإسلامية.

قال زيد بن سعفة[16] رضي الله عنه:

«خرج رسول الله ﷺ يوما من الحجرات، ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فأتاه رجل على راحلته، كالبدوي، فقال: يا رسول الله، لي نفر في قرية بني فلان، قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنت حدثتهم: إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا، وقد أصابتهم سنة، وشدة، وقحط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله، أن يخرجوا من الإسلام طمعا، كما دخلوا فيه طمعا، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به، فعلت:

فإذا ضم إلى الصندوق الجهوي، أو الوطني، أو العالمي، أموال الكفارات لليمين، والظهار، والقتل الخطأ، والإفطار في رمضان، لتغير وجه العالم الإسلامي، ولحلت التنمية المستدامة محل البطالة.

فنظر إلى رجل بجانبه – أراه عليا – فقال: يا رسول الله، ما بقي منه[17] شيء.

قال زيد بن سحنة: فدنوت إليه، فقلت: يا محمد، هل لك أن تبيعني[18] تمرا معلوما في حائط بني فلان إلى أجل معلوم، إلى أجل كذا وكذا؟ قال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا تسمي حائط بني فلان. قلت: نعم، فبايعني، فأطلقت هميانى[19]، فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب، في تمر معلوم، إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل، وقال، اغد عليهم وأعنهم بها.[20]

ويقول الرسول ﷺ:

«إني لأعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم»[21].

ومجال التأليف اليوم من أموال الزكاة هو الصراع بين الإسلام والمسيحية في دول إفريقيا وأمريكا اللاتينية وبعض مناطق آسيا، فقد أسس المنصِّرون في بنغلاديش، ولمدة ثلاث سنوات فقط، (170) كنيسة، وتبجح المنصر روبير ماكسن، قائلا:

«لن يتوقف سعينا نحو تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة».[22]

وفي المغرب، اتخذت الكنيسة، منذ رحيل منصري عين اللوح في مارس عام 2010م اتخذت خطة جديدة للتنصير، تعتمد الكنيسة السرية في المنازل، لممارسة التنصير بعيدا عن أعين السلطات والمجتمع، كما هو الحال في الكنائس السرية التالية:

-كنيسة الواحة، بحي الوازيس، بالدار البيضاء،

-وكنيسة الفرح، بحي بورغون بنفس المدينة،

-وكنيسة النور بالرباط،

-وكنيسة المنتصرين بفاس،

-وكنيسة الأخوة بسلا

إن مواجهة التنصير ستكون أكثر فاعلية، وأقوى أثرا، عندما يتولاها صندوق الزكاة العالمي الذي تمده الصناديق الوطنية، في العالم الإسلامي، بحصصها من بندي المؤلفة قلوبهم، وسبيل الله.

وقد نشر موقع ويكيليكس المتخصص في كشف الوثائق السرية، عن برقية للسفارة الأمريكية، سنة 2011م، أن 90 من المسيحيين المغاربة اعتنقوا المسيحية على يد أشقائهم المغاربة.[23]

إن مواجهة التنصير ستكون أكثر فاعلية، وأقوى أثرا، عندما يتولاها صندوق الزكاة العالمي الذي تمده الصناديق الوطنية، في العالم الإسلامي، بحصصها من بندي المؤلفة قلوبهم، وسبيل الله، كما سبقت الإشارة.

5-تحرير الرقاب:

هدف الإسلام تحرير المستضعفين ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: 4-5]

لقد وجد الإسلام الرق ظاهرة عادية، لدى الشعوب القديمة، وفي كل الفلسفات والنظم، لدى اليونان، والرومان وسواهما، ومصادر الاسترقاق كانت متعددة، ومنها، مثلا، أن يصبح المدين رقيقا في يد دائنه إذا لم يؤدِّ الدين في الأجل المتفق عليه، حيث يتملك الدائن مدينه، فيبيعه ويستوفي دينه من شخصه؛ وفي هذا الوضع لم يكن من مصلحة الرقيق/ أن يحرم الاسترقاق ضربة واحدة، فمن اعتادوا أن يعيشوا أتباعا، يصعب عليهم أن يستقلوا بحياتهم.

ولذلك وضع الإسلام خطة تنتهي – تدريجيا – إلى إزالة الرق من حياة البشرية، ومدارج هذه الخطوات هي:

أ-إشعار الرقيق بأنه شخص مكلف بالعبادات وسواها، في حدود ما له من سلطات، وقد كان قبل الإسلام يعتبر من الأشياء، لا من الأشخاص.

ب-حصر مصادر الاسترقاق من مصدر وحيد، هو الأسر في الحرب الجهادية، ما دام الأعداء يسترقون أسر المسلمين، ولقد تحدث القرآن عن مصير أسرى بدر، فلم يكن من بينها الاسترقاق، وإنما كان المصير هو المنُّ، أي إطلاق سراح الأسير دون أي مقابل، والفداء، أي إطلاق سراح الأسير مقابل إطلاق سراح أسير أو عدة أُسارى من المسلمين، أو مقابل مبلغ من المال.

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝﴾ [محمد: 4].

ج-وضع الإسلام كثيرا من المنافذ لتحرير الرقيق، فمن أفطر في رمضان يكفِّر بعتق رقبة؛ فعن أبي هريره، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبةً تعتقها؟»[24].

ومن حنث في يمينه، يكفِّر بعتق رقبة، فالله، عز وجل، يقول:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: 91].

ومن ظاهر من زوجته، بأن قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم تراجع، يكفّر بعتق رقبة:

﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3]

ومن أسقط جنينا من أحشاء امرأة، قبل اكتماله ونفخ الروح فيه، يكفر عن معصيته بعتق رقبة، فعن ابي هريره رضي الله عنه، قال:

قضى رسول الله ﷺ، في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتا، بغُرَّةَ: عبد أو أمةٍ.[25]

ومن أسقط هذا الجنين، خطأ، بعد اكتماله، ونفخ الروح فيه، أي في اليوم الواحد والعشرين بعد المائة، يكفر بعتق رقبة، وبدية لأولياء الجنين الذي تمَّ إجهاضه أو إسقاطه:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:91]

إن تأخر تحرير الرقيق في العالم كان بسبب التجارة الإنكليزية في السود الأفارقة بين إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقرب مدينة دكار بالسينيغال جزيرة سجل التاريخ عنها: أنها كان يجمع فيها السود، لتأتي البواخر الإنكليزية ذات الطبقات، البسيطة المتعددة لتحملهم، كبضائع إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي العصر الحاضر، يمكن عن طريق القياس : أن يستفيد من سهم الرقاب الأسرى المسلمون في أيد أعداء الاسلام كما هو الحال في الأسرى الفلسطينيين بسجون الاحتلال الصهيوني، بل هؤلاء الأسرى أشد ذلا وقهرا من الرقيق تحت يد إنسان يعامله معاملة عادية: فَيُعْطَوْنَ من الزكاة بقصد التحرير من ظلم اليهود.

6-الغارمون:

هؤلاء هم من يتحملون ديونا من أجل المصلحة العامة، كالصلح بين شخصين أو من أسرتين أو من قبيلتين، ويؤدون ديات في القتل الخطأ، أو العمد المعفوّ عن القصاص فيه، وذلك استجابة لأمر الله تعالى بالعمل على إصلاح ذات البَيْن:

﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾. [الأنفال:1]

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال:

تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال:

« أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

-رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،

-ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة: حتى يصيب قواها من عيش، أو قال: سدادا من عيش،

-ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد اصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا.[26]

إن تأخر تحرير الرقيق في العالم كان بسبب التجارة الإنكليزية في السود الأفارقة بين إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأيضا الغارمون هم الذين استدانوا لأهداف مشروعة، ثم عجزوا عن الأداء، فيحل للنوعين من المدينين أن يأخذوا من أموال الزكاة، لأجل أداء الدين، بصفة غارم، وإذا أدوا الديون وكانوا محتاجين، أخذوا من أموال الزكاة بصفة فقير أو مسكين.

7-سبيل الله تعالى:

تشمل سبيل الله تعالى جميع الأعمال المادية والمعنوية التي توصل إلى رضاء الله عز وجل، بمعنى التزام المأمورات واجتناب النواهي في إنفاق المال الزكوي:

﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾﴾ [المزمل: 17، والإنسان: 29].

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النمل: 125].

ويأتي على رأس مضامين (في سبيل الله): الجهاد الحربي لإعلاء كلمة الله عز وجل، ولضمان استمرار المنهج

الإسلامي للحياة:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [النساء: 75].

من هذا الشمول في مضمون سبيل الله، يجوز إعطاء مال الزكاة للمدارس القرآنية، ولمؤسسات التعليم بعامة، ولمدارس التعليم الشرعي بخاصة، وللمجاهدين في تدريبهم، وأسلحتهم، ولمؤسسات الأيتام، والمعوقين، والمشوهين خلقيا وما إلى ذلك.

8-ابن السبيل:

هو المسافر الذي طال سفره، ونفدت نفقته، بشرط أن يكون الهدف الذي سافر من أجله مشروعا، فيُعطى من أموال الزكاة ما يعود به إلى بلده، أو ما يصل به إلى هدفه المشروع، الذي سافر من أجله.

إن فريضة الزكاة، في آثارها الاقتصادية والاجتماعية، تمثل وسيلة للإحسان الإلزامي الأول في الإسلام، فهي تمد المحتاجين من الفقراء والمساكين.

إن فريضة الزكاة، في آثارها الاقتصادية والاجتماعية، تمثل وسيلة للإحسان الإلزامي الأول في الإسلام، فهي تمد المحتاجين من الفقراء والمساكين، فتحقق التكافل الاجتماعي بين المحتاجين والأغنياء، وتجعل المحتاجين يسهمون في التنمية الاقتصادية، فيشغِّلون أنفسهم ذاتيا، وقد يشغِّلون معهم آخرين يساعدونهم، حيث تقلل فريضة الزكاة من البطالة.

وهذا إضافة إلى أن سهم العاملين في الزكاة يشغِّل مجموعة من العاطلين في صندوق الزكاة الجهوي، والوطني، فتتم محاربة البطالة بإيجاد مناصب شغل جديدة.

ثم إن فريضة الزكاة تُحوِّل القوة الشرائية الزائدة لدى الأغنياء، الذين قد يتساهلون في الأسعار، مما يؤدي إلى التضخم بأثر العامل النفسي؛ بينما الفقير والمسكين ينفق على الاستهلاك بحرص زائد، فيمنع سلوكه التضخم، وارتفاع الأسعار.

أما في أسهم المؤلفة قلوبهم، والغارمين، والرقاب، وسبيل الله، وابن سبيل، ففريضة الزكاة تسهم في زيادة قوة المجتمع المسلم، بزيادة عدد المسلمين، وبتوسيع رقعة النظام الإسلامي: كما تسهم في تحرير المسلمين من الإذلال الاستعماري، ومن التبعية، وتسهم، أيضا في إصلاح ذات البين بين المسلمين، وبينهم وسواهم، مما يؤطر حياة المجتمع المسلم في التعاون على البر، والأُخوَّة الدينية والإنسانية؛ حيث تثري فريضة الزكاة السلم العامة بين بني الإنسان.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة: 206].

على أن النظام الإسلامي لا يقتصر على التكافل الاجتماعي الاقتصادي، بل يضم إلى ذلك التكافل الاجتماعي المعرفي الذي يدعم الاقتصادي، حيث يجعل الإسلام التعليم إجباريا، ومجانيا، يقول الرسول ﷺ:

«ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم، ولا يعلِّمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟

وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقَّهون، ولا يتعظون؟

والله، ليعلمن أقوام جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم.

وليتعلمنَّ قوم من جيرانهم، ويتفقَّهون، ويتعظون، أو لأُعاجلنَّهم العقوبة.[27] والله أعلم وأحكم.

الهوامش:

1- قال نبي الله عيسى بن مريم، لما تكلم في المهد.

2-صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، ودعائمه العظام، رقم: 113.

3- أنثى المعز

4- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج3، ص: 211.

5- سنن أبي داود، رقم: 1630

6-منكرا فظيعا.

7- عتق شخص من الرق.

8- مجاعة.

9- كتاب الأموال، لأبي عبيدالقاسم بن سلام. ص : 676-677

10- كتاب الأموال، لأبي عبيدالقاسم بن سلام. ص : 676-677

11- قدر العطاء من أموال الزكاة.

12- المجموع شرح المهذب. ج:6، ص: 194

13- النظام العالمي للزكاة، للدكتور محمد صالح هود، ص: 124، ط أولى، الرياض، العربية السعودية، لسنة 1430هـ/ 2009م.

14- النظام العالمي للزكاة، ص: 104

15- صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم: 6-362 وهو صحيح.

16- كان يهوديا فأسلم، وحسن إسلامه، لما تيقن من علامات النبوة في شخص رسول الله، ﷺ، واستشهد في غزوة تبوك.

17- من المال

18- على أساس عقد السلم الذي يقدم فيه الثمن، ويؤجَل فيه المثمن.

19- كيس للنفقة، يشد في الوسط.

20- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين الهيثمي، ج: 8، ص: 434-433، رقم : 13-898، وقال عنه، رجال ثقات.

21- صحيح مسلم، رقم: 1-059

22- التنصير الطبي الخفي في البلاد الإسلامية، د. عبدالعزيز فهد، ص: 12، طبع دار القاسم، 1-426 هـ.

23- انظر بحثا نشر في جريدة (المساء) بعنوان: (كيف يخترق الإنجيليون الأمن الروحي للمغاربة) عدد: 2.683، بتاريخ 26 رجب عام 1436هـ 18-5-2015م، ص: 21.

24-صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه، فليكفر، رقم: 1.936

25-صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم: 4.365.

26- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم: 2.401، والسحت: الحرام، والفاقة: الفقر، وذووا الحجا: العقلاء من القوم.

27- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، ج: 1، ص: 402، رقم : 748، وهو حسن.

ملف العدد:

دور الزكاة
في التوزيع العادل للثروة



- العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية
- إمكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة توزيع والضمان الاجتماعي بالإشارة لنموذج تجربة السودان
- قراءة في مضامين الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2014م
- تقديرات حصيلة الزكاة بالمغرب تفوق 40 مليار درهم دون أي مبادرة لتفعيل مشروع صندوق الزكاة منذ 1998
- مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول: مساهمة الزكاة في توزيع الثروة في المغرب

العولمة وقضايا المساواة في توزيع الدخل في الدول العربية

د. علي عبد القادر علي

توضح الدراسات المتخصصة أن الاقتصاد العالمي قد تعرض لثلاث موجات من العولمة استندت جميعها على تأثير التقدم التقني على تكاليف النقل والمواصلات والاتصالات. كذلك توضح الدراسات أن العولمة تحدث من خلال الهجرة عبر الحدود وتدفق الاستثمارات نحو المناطق التي تعد بفرص اقتصادية غير تقليدية، ومن خلال تدفق السلع والخدمات في إطار التجارة الدولية بين المناطق.

كذلك توضح الدراسات المتخصصة أن الموجة الأولى للعولمة كانت خلال الفترة 1914-1870 والتي شهدت ليس فقط نضوج الثورة الصناعية، وما صاحبها من تقدم تقني هائل، وإنما أيضا هجرة دولية كبرى نحو العالم الجديد في ذلك الوقت. وشهدت الفترة 1980-1945 الموجة الثانية للعولمة، والتي تميزت بتحرير التبادل التجاري بين الدول المتقدمة فيما بينها في مجال السلع المصنعة والخدمات. هذا، ويلاحظ أنه لم تتمكن أي من الدول النامية من الانخراط في هذه الموجة الثانية، وذلك بسبب عدم نضوج الوقت الحاضر، وهي الفترة الزمنية التي شهدت ولوج عدد من الدول النامية للأسواق الدولية للسلع المصنعة، حيث ارتفع نصيب هذه السلع من إجمالي صادرات هذه الدول من متوسط ٪20 إلى متوسط ٪80.

للتعرف على مدى عولمة مختلف الاقتصاديات هنالك العديد من المؤشرات التي تستخدمها الأدبيات المتخصصة. ففي دراسة للبنك الدولي (2002) حول العولمة استخدمت مؤشرات معدل التغير في مؤشر الاندماج في التجارة الخارجية (بمعنى التغير في نسبة الصادرات والواردات للناتج المحلي الإجمالي)، ورصيد الاستثمار الأجنبي المباشر كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، وعدد المهاجرين للولايات المتحدة.

أوضح العباس (2003) على أن هنالك مؤشر مركب للعولمة تم تطويره بواسطة مجلة السياسة الخارجية ومجلس الأعمال العالمية اشتمل على 17 مؤشر فرعي تعكس المكونات الأساسية للعولمة بما في ذلك هيكل الأسعار، ومستويات الدخول، وهيكل الإنتاج، والديون، والقيود على الواردات، والاندماج التجاري، هذا وقد قام العباس بتجميع البيانات المطلوبة للمؤشر المركب للفترة 1980-1999 لعشرة بلدان عربية توفرت لها المعلومات، بالإضافة إلى ايرلندا وسنغفورة والولايات المتحدة الأمريكية كدول مقارنة. تم تنميط المتغيرات المشمولة في المؤشر المركب لتتراوح قيمتها من صفر (لأدنى قيمة في العينة) إلى 100 (لأعلى قيمة في العينة) بحيث يمثل متوسط قيم المؤشر، أو مجموع القيم، لكل بلد مؤشرا لعولمة الاقتصاد المعني، كيف ما قمنا بقياسها.

أثارت الموجة الثالثة للعولمة جدلا واسعا في مختلف المجتمعات بين القائلين بالفوائد التي يمكن أن تترتب عليها خصوصا فيما يتعلق بزيادة الرفاهية المجتمعية وبين الذين حاججوا بأنها تنطوي على زيادة في الفقر والحرمان، وخصوصا في الدول النامية، هذا ولعله ليس بمستغرب أن تكون القضايا المتعلقة بالمساواة في توزيع الدخل والإنفاق

والثروة أحد محاور الجدل الذي أثارته الموجة الثالثة للعولمة. ولوحظ في هذا الصدد أن كلا من الجانبين قد حاول تدعيم حجته بالرجوع إلى نتائج الدراسات التطبيقية المتوفرة في الأدبيات وذلك على الرغم من الصعوبات التي واجهت مثل الدراسات فيما يتعلق بالمفاهيم والتعريف ونوعية المعلومات وطرق القياس.

تهدف هذه الورقة إلى استكشاف أثر العولمة على حالة توزيع الإنفاق (مستوى المعيشة) في الدول العربية التي تتوفر لها المعلومات، هذا وتشمل بقية الورقة على خمسة أقسام بحيث يشتمل القسم الثاني على استعراض سريع ومكثف لأهم مؤشرات قياس عدم المساواة (أو عدم العدالة) في توزيع الإنفاق (أو الدخل أو الثروة)، بينما يشتمل القسم الثالث على أهم النتائج الدولية حول تأثير العولمة على توزيع الدخل على المستوى الدولي. تنتقل الورقة بعد ذلك لتناول حالة الدول العربية حيث يقوم القسم الرابع باستعراض أهم النتائج فيما يتعلق بتوزيع المساواة في عينة من الدول العربية والاتجاهات الزمنية لدرجة عدم المساوة في التوزيع. في القسم الخامس تقرر الورقة عددا من النتائج التطبيقية حول عولمة الاقتصاديات العربية وأثر العولمة. ويتقدم القسم الخامس بعدد من الملاحظات الختامية.

يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الورقة فيما يلي:

أ) أنه، وبرغم صعوبات توفر المعلومات حول توزيع الإنفاق في الدول العربية، توضح المعلومات أن توزيع الإنفاق الاستهلاكي في الدول العربية كان في بداية التسعينات، يتسم بقدر كبير من عدم المساواة، كما يعكسه متوسط معامل جيني بلغ حوالي 39٪ وأنه قد كان هنالك اتجاه نحو انخفاض درجة عدم المساواة حيث قدر متوسط معامل جيني بنهاية تسعينات القرن الماضي بحوالي 38٪.

ب) أن من بين عينة الدول العربية التي توفرت لها المعلومات لحساب المؤشر المركب للعولمة للفترة 1999-1980 تعتبر كل من تونس ومصر والمغرب من ضمن الدول التي يمكن أن يطلق عليها دول معولمة بينما لم تتمكن بقية الدول من الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي بدلالة انخفاض، أو ثبات، المؤشر.

جـ) أن من بين عينة الدول العربية التي توفرت لها معلومات لحساب المؤشر المركب للعولمة للفترة 1999-1990 تعتبر كل من الأردن وتونس وعمان من ضمن الدول التي يمكن أن يطلق عليها دول معولمة بينما لم تتمكن بقية الدول من الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي بدلالة انخفاض، أو ثبات، المؤشر المركب للعولمة.

د) أنه على الرغم من المؤشرات الدولية المتعددة، ومن العدد الكبير للمبشرين بالعولمة، لا توجد شواهد تطبيقية على المستوى الدولي تؤيد عدم وجود تأثير سلبي للعولمة على حالة توزيع الإنفاق أو الدخل. وأن عددا من الدراسات التطبيقية المنضبطة منهجيا توضح أنه ربما كان للعولمة تأثير سالب على مساواة الدخول، بمعنى أن تؤدي إلى زيادة عدم العدالة في التوزيع.

هـ) على الرغم من عدم عولمة معظم الاقتصاديات العربية توضح نتائج هذه الدراسة أنه ربما كان للعولمة تأثير سلبي على حالة توزيع الإنفاق الاستهلاكي في الدول العربية، وذلك بدلالة العلاقة السالبة وذات المغزوية الإحصائية لنصيب الطبقة الوسطى من إجمالي الإنفاق مع مؤشر العولمة وكذلك الحال بدلالة العلاقة الموجبة لنصيب الطبقة الغنية من إجمالي الإنفاق مع مؤشر العولمة.

بعيدا عن صخب الترويج للعولمة، ينبغي النظر إلى النتائج الدولية حول أثر العولمة على التوزيع، وكذلك نتائج الدول العربية، على أنها تستدعي تعميق البحث في أثر العولمة على التوزيع خصوصا في الدول النامية وذلك لما يمكن أن تفرزه زيادة درجة عدم المساواة في التوزيع من عدم استقرار سياسي ومن ثم عدم استقرار اقتصادي. وكما هو معروف عادة ما تنزع الحركات السياسية الإقليمية، أو الأثنية، أو غيرهما إلى التعبير عن الغبن السياسي من خلال استغلال مؤشرات التوزيع.

من جانب آخر، إذا تأكد أن هنالك آثارا سلبية للعولمة على التوزيع فإن ذلك سيستدعي أن تنحو صياغة السياسات

تقديرات حصيلة الزكاة بالمغرب تفوق ٤٠ مليار درهم دون أي مبادرة لتفعيل مشروع صندوق الزكاة منذ ١٩٩٨

د. مصطفى أعناني. محمد أعناني

الاقتصادية نحو تأسيس أنظمة اجتماعية تعيد توزيع المزايا المرتقبة من العولمة بحيث لا تتفاقم حالة التوزيع.

لقد أشادت السيدة إنغر أندرسون، نائبة رئيس البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا, بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في سنة 2005، كما رفعت الاعتمادات المالية المخصصة للمرحلة الثانية إلى 2.1 مليار دولار مقابل 1.7مليار دولار خلال المرحلة الأولى. فهناك اليوم تحديان رئيسيان بالمغرب في أفق 2015، هما الحفاظ على المكاسب التي تحققت في مجال مكافحة الفقر والجوع، والتعامل بنجاعة مع التصلب الحادث فيما يخص خفض التفاوت الاجتماعي بين الفئات في المجتمع، ولقد أفاد تقرير للبنك الدولي في هذا الشأن أن ربع سكان المغرب، أي ما يعادل 8.5 ملايين نسمة يعيشون في وضعية هشة، منهم نحو أربعةِ ملايين شخص تحت خط الفقر، وحصل المغرب بذلك على المرتبة الخامسةَ عشْرةَ في تصنيفِ الدولِ العربيةِ الأكثر فقرًا من بين عشرين دولةً عامَ ألفين، وإحدى عشَر حسب تقرير أصدرته جامعة الدول العربية لعام 2009. وقالت نادين بوبار، الخبيرة الاقتصادية ومنسقة برنامج البنك الدولي للتنمية البشرية بالمغرب، في هذا الصدد «في ما يتعلق بالفقر في المغرب، فإن التباينات الجغرافية موجودة، إذ يمثل الفقر في الأرياف نسبة أعلى بثلاث مرات من نظيره في المدن». ففي تراثنا الإسلامي نجد المقولة الشهيرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه (لو كان الفقر رجلا لقتلته). وفي التراث الفلسفي، نجد مقالة أرسطو «الفقر هو مولد الثورات والجريمة»، فالعديد من الثورات الاجتماعية والسياسات الكبرى في التاريخ الإنساني، كان الفقر سببها الرئيسي أو أحد أسبابها المهمة. وللقضاء على الفقر، يجب أن يدفع حق الزكاةُ سنويا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم اللهُ تعالى بالتفصيل في كتابه العزيز في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ (التوبة آية 60).وخمسة لا يجوز دفعها إليهم وهم : الغني بمال أو كَسْب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطَّلِب، والكافر، ومن تلزَم المُزكِيَّ نفقَتُه لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين. فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعبادة مالية، وفريضة دينية، وواجب معلوم من ديننا الحنيف بالضرورة، وليست إحسانا فرديا أو مبادرة شخصية. والزكاة في الإسلام تعتبر أول نظام مقنن ومحكم عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين، والعدالة الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

ما هي مبررات عدم تفعيل صندوق الزكاة من طرف الحكومة في إطار قانون المالية لسنة 2014 ؟

يعتبر المغرب من البلدان المسلمة التي لا تستفيد من ركن

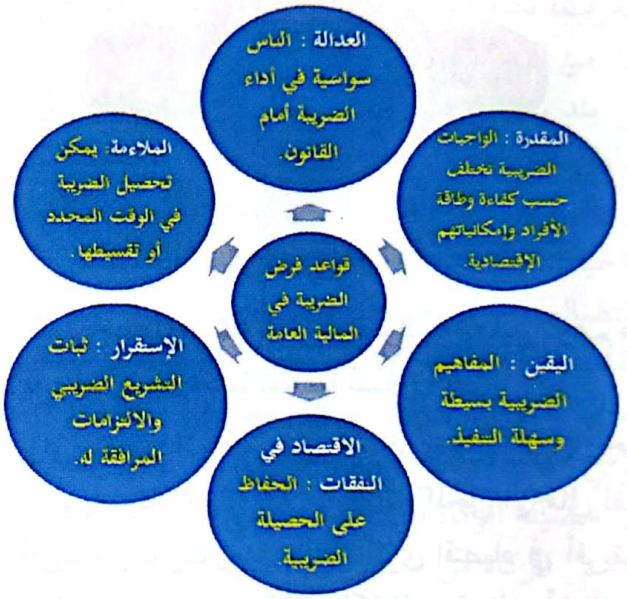
الزكاة لمحاربة الفقر، وإعادة التوازن للمجتمع، ودعم إطار عمل التماسك الاجتماعي، كما تنص عليه التوجهات الكبرى لقانون المالية لسنتي 2013 و 2014، وفي زمن اعتمدت فيه العديد من الحكومات والبلدان الإسلامية نظام صندوق الزكاة، القائم على تحصيلها حسب الشرع ثم توجيهها لمستحقيها من الفقراء والمعوزين، كما هو الحال في كل من الجزائر، والإمارات العربية المتحدة، وقطر، وعمان، والمملكة العربية السعودية، ومصر، ولبنان، وليبيا، والكويت، والأردن، والسودان، وماليزيا، وإندونيسيا، ولقد أسهمت تلك الصناديق كثيرا في محاربة الفقر والهشاشة، وتتجلى هذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول ﷺ في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (التوبة آية 104). ولا ننسى أيضا أن الزكاة تعتبر الركن الثالث في الإسلام، وأول نظام استقطاع مالي سنوي عرفه تاريخ البشرية، وهو نظام مقنن بقواعد ربانية مستقرة. فوجوبها ثابت بالقرآن والسنة، تراعى فيه الكفاءة المالية الحقيقية للمكلف في ظل الشريعة الإسلامية السمحاء، فيعفى من لا يستطيع تحملها، ويخضع من يتحملها بقدر استطاعته سعيا لتقليص الهوة بين الفقراء والأغنياء، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الإسلام، ولا بعده. وركن الزكاة يتطابق مع الأهداف الرئيسية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، في تقليص نسبة الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والهشاشة.

وقد ذكر بعض المفسرين، منهم ابن كثير، وابن عباس، والحسن البصري، أن الزكاة ركن من أركان الاسلام بالنسبة لكل مسلم ومسلمة، وهو بمثابة عهد مع الله سبحانه وتعالى في ركن من أركان العبادة التي أمر الله بها، وهي الزكاة، وسائر فروع النفقة في سبيل الله[1] ليلا على أهمية هذا الركن، ووجوب أدائه، وسوء عاقبة من خان عهده في ذلك. والامتناع عن أداء الزكاة يعتبر ظلما للعباد، وهو فساد في الأرض، وتعدٍ لحدود الله، فالظلم من الذنوب العِظام التي تُحيطُ بصاحبها وتُدمِّره في الدنيا وفي الآخرة. والظلم يُفسِد على الإنسان أمرَه، ويُغيِّرُ عليه أحوالَه، فتزولُ به النعم، وتنزل به النِّقَم، كما تُدرِكُ عقوبات الظلم الذُّريةَ. ولأجل كثرة مضار ظلم العباد وعظيم خطره وتنوُّع مفاسده وكثير شرِّه؛ حرَّمه الله بين عباده كما حرَّمه على نفسه - وهو يقدر عليه - تكرُّمًا وتفضُّلاً وتنزيهًا لنفسه عن نقيصة الظلم؛ فقال جل جلاه في الحديث القدسي: ﴿يا عبادي إني حرَّمتُ الظلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم مُحرَّمًا، فلا تَظالَموا﴾، وحرمت قوانين الإنسانية جمعاء الظلم عبر العصور والأزمان، وأكد تاريخ البشرية أن كثرة الظلم والجور والعدوان سبب في هلاك الأمم. فلقد جاء في الآثار أن ابن جميل، وهو ثعلبة بن حاطب الأنصاري جاء فقال: يا رسول الله! أنا فقير؛ فادعُ الله أن يغنيني من خزائنه سُبحَانَهُ وَتَعَالى، فو الله يا رسول الله ! لئن أغناني الله لأتصدقن، ولأعطين ولأبذلن، فدعا له ﷺ[2]، فاتخذ غنماً فنمت حتى ضاقت عليه المدينة، فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة يترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تنمو كما حتى ترك الجمعة. فلما أتت عليه الزكاة كفر بها، ورفضها، ومنع، وبخل، وقبض يده، وقال ما هذه إلا جزية! ما هذه إلا أخت الجزية! ما أدري ما هذا! فأنزل الله قوله: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾﴾[3]. فخرج ثعلبة حتى أتى النبي ﷺ، فسأله أن يقبل منه صدقته، فقال: إن الله قد منعني أن أقبل [منك] صدقتك، ثم أتى أبا بكر حين استخْلِفَ فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ وأنا أقبلها. فأبى أن يقبلها. فلما ولي عمر بن الخطاب أتاه فقال: لم يقبلها رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر وأنا أقبلها منك؟ فلم يقبلها. فلم يقبلها عثمان بن عفان، وهلك ثعلبة في خلافة عثمان.

الإعجاز الرباني في قواعد الزكاة يتجلى في شموليتها وفي صلاحية تطبيقاتها في كل زمان ومكان .

ولقد ورد عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا

ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً». فهذا الحديث الشريف يمثل أساسا في الحث على الإبداع، والابتكار الذي ينفع المسلمين ويحقق المصلحة الشرعية للعباد. فكل من الزكاة والضرائب تسعى لتحقيق هذه القواعد الستة : العدالة، الملاءمة، المقدرة، الاستقرار، اليقين ثم الاقتصاد في النفقات التي تتلخص فيما يلي[4].



ففي الزكاة يتفق الفقهاء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة النماء. إلا أن الزكاة تختلف عن الضرائب في سبل تحقيق هذه القواعد، خاصة أن القواعد الضريبية تختلف حسب البلدان، وحسب تنوع أنظمتها الاقتصادية والسياسية، فنجد اليوم كثيرا ممن ينددون بعيوب تصاعدية الضرائب المباشرة في المالية العامة باقتصاديات عالمنا المعاصر، وبعضهم ينادون باستبدال الضرائب التصاعدية بضرائب نسبية على المدخول، وتثبيتها في ضوء معدلات التضخم المرتفعة والمتسارعة في جل بلدان العالم. لذلك يظهر إعجاز فريضة الزكاة الربانية في شموليتها لكافة المسلمين في كل زمان ومكان كل حسب طاقته المالية.

فالزكاة لا تؤخذ من الربح المحقق فقط، بل تحسب على الأصل والناتج معا، وبذلك فإن المستثمر أو المموّل سيؤدّي الزكاة ربح المشروع أم خسر، وتفرض الزكاة بنسبة 2.5٪ على النقود، مما يحفّز على استثمارها، وضخها في الدورة الاقتصادية عوض اكتنازها، وبالتالي يزيد حجم الادّخار الموجّه نحو الاستثمار .فكما هو معروف لدى الفقهاء، أنه لا زكاة فى المبانى والمعدات وأدوات الانتاج المعدة للتصنيع، وأن زكاة النقود السائلة العاطلة عن أداء أي دور اقتصادي، فهي 2.5٪ من الأصل، وزكاة العروض التجارية هي 2.5٪ من الأصل والناتج معا، وهو نشاط مفيد ولكنه أقل تنموية، بينما الزكاة على الزراعة فهي 5٪ أو 10٪ من الناتج فقط، وتعفى الأصول الرأسمالية بالكامل من الزكاة. أما الأموال التي تجب فيها الزكاة، أي وعاء الزكاة[5]، فإنها لم تتحدد في أنواعها بتفصيل في القرآن الكريم لأن وعاء الزكاة يرتبط بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع، ولأن الأنشطة الاقتصادية ومصادر الدخل وأشكال الثروات، متجددة ومتطورة حسب العصور والأزمان، وبذلك لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها، وترك ذلك للسنة القولية والفعلية. والشروط التي تشترط في المال الحلال الذي تجب فيه الزكاة[6] هي:



وشرط وجوبها خمسة أشياء[7]:

أحدها: الإسلام، فلا تجب على كافر ولو مرتدًا، لما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم

أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[9]. فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر.

الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد، لأن ما في يده لسيده، والسيد يزكي عما في يد عبده، وزكاته على سيده كذلك.

الثالث: ملك نصاب تقريبا في الأثمان، وتحديدًا في غيرها. وقد فرض الإسلام الزكاة فى الذهب والفضة، ويقاس عليهما العملات، وكذلك عروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والمعادن. وقد حدد النبى ﷺ النصاب للمال بعشرين مثقالا من الذهب، وهي تساوى85 جراما من الذهب، وحدد نصاب الفضة بمائتي درهم، وهى تساوى 595 جراما من الفضة.

الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة.

الخامس: تمام الحول إلا في الخارج من الأرض، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[9]. وتجب الزكاة فورا عند حولان الحول ولا يجوز تأخيرها. ويجوز إخراج الزكاة قبل وقتها.



ولحساب قيمة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، نأخذ مثلا زكاة العروض التجارية، التي هي زكاة كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، فهي تؤدى عند حولان الحول، حيث يقيم التاجر ما عنده من بضاعة، ويضمها إلى ما لديه من نقود، ثم يضيف إليها ماله من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه، ثم يزكى الباقي بنسبة ربع العشر 2.5 ٪، ويقيم التاجر سلعته بسعر السوق الحالى سواء كان منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا. ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تيسيرا على الناس. وتضاف الأموال الزكوية ثم يطرح منها الديون المستحقة حالا، وتحسب قيمة الزكاة بنسبة ربع العشر من الناتج[10].

قيمة الزكاة = (مجموع الأموال الزكوية - الديون المستحقة حالا) X2.5 ٪



تقدير حصيلة الزكاة بالمغرب بحوالي 40 مليار درهم على الأقل، وقد تفوق تكلفة المقاصة لسنة 2013.

وفيما يخص المملكة المغربية, فالناتج المحلي الإجمالي للمغرب يشكل حوالي ٪7 من الناتج المحلي الإجمالي لقارة أفريقيا، والمغرب يعد خامس أقوى اقتصاد في أفريقيا, والإحصائيات الرسمية للمملكة المغربية، تفيد أن القطاع الأول هو قطاع الفلاحة، يمثل معدلا يقارب ٪15 من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني، والقطاع الثاني (المعادن, والطاقة, والصناعات التحويلية, والبناء, والأشغال العمومية) يمثل معدلا بحوالـي ٪28 من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني من بينها ٪7 تعود لقطاع البناء، أما القطاع الثالث (الخدمات التسويقية والخدمات غير التسويقية) أو قطاع الخدمات فيتجاوز معدله ٪57 من القيمة المضافة في الناتج الداخلي الوطني حيث يكلف قطاع اللوجستيك ونقل البضائع ٪20 من الناتج المحلي الإجمالي في المغرب. لذا، فالاقتصاد المغربي اقتصاد خدماتي بامتياز يساهم فيه هذا القطاع مساهمة فعالة بمعدل 2.7 نقطة.

وتثار اليوم بالمغرب عدة أسئلة حول مبررات عدم تفعيل صندوق الزكاة من طرف الحكومة كما يريده ديننا الحنيف،

مع العلم أنه أحدث منذ أزيد من 16 سنة من طرف المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، لمساعدة المغاربة الفقراء والفئات الهشة من المجتمع؛ لقد أعلن المغفور له الملك الراحل الحسن الثاني سنة 1998 عن إشراف الدولة لإحياء ركن الزكاة في القضاء على الفقر، وإعادة التوازن للمجتمع، ودعم إطار عمل التماسك الاجتماعي، وعين لجنة مكونة من الجهاز التشريعي، ومن الجهاز الحكومي، ومن بعض فقهاء المملكة، فضلا عن بعض التقنيين في المالية العامة للدولة، والتي أعدت مشروعا يبين كيفية هيكلة مؤسسة الزكاة بالمغرب، لكنه ظل إلى يومنا حبيس الأدراج منذ أكثر من عقد من الزمن، مع العلم أن وزارة الاقتصاد والمالية تتوفر على بند بدون رصيد مخصص للزكاة ضمن بنود الميزانية العامة للدولة، وهذا في وقت يطالب فيها المغرب أكثر من أي وقت مضى بالانفتاح على هذه الموارد الشرعية، لأنها من الناحية المالية، ستمكنه إلى حد ما من تدبير العجز الموازناتي، والتصالح مع الشرع. فإذا أخذنا المغرب كمثال لبيان التأثير النقدي للزكاة باعتبار الناتج القومي الخام لسنة 2013 الذي يناهز 865 مليار درهم، والذي يمثل فيه القطاع الفلاحي حوالي 15.3٪ وقطاع المعادن الذي يساهم أيضا بنسبة 8٪، فإن حصيلة الزكاة من الناتج القومي الخام بالمغرب إذا ما تم تبني الزكاة من طرف جميع المغاربة أفرادا ومؤسسات، بمعنى مرور الحول عليها، وتجاوزها للنصاب، تقدر على الأقل بنسبة 4.67٪ من الناتج القومي الخام بالمغرب:

15.3٪ * 7.5٪ + 20٪ * 8٪ + 76.7 * 2.5٪ = 4.67٪

- 7.5٪ هو معدل الزكاة في القطاع الفلاحي التي تحسب بنسبة 5٪ أو 10٪ حسب طريقة الري.

- زكاة الركاز على المعادن تحسب بنسبة 20٪ أي خمس المنتوج.

فدون الاطلاع على حقيقة الثروة المتواجدة لدى المغاربة، وخاصة تلك غير المصرح عنها لمصالح الضرائب، وغير المتواجدة في الحسابات البنكية، لكن الاعتماد على حجم الناتج الداخلي الخام كمجموع للقيم المضافة سنويا في كل القطاعات الاقتصادية، يعطينا تقديرا لابأس به لحصيلة الزكاة بالنسبة للناتج الداخلي الخام. وهذه التقديرات تغفل على بعض أوعية الزكاة مثل الثروة الحيوانية، الأرصدة النقدية لدى الأفراد، الأوراق المالية ومدخرات الأفراد من الذهب والفضة، باعتبار أن الإحصائيات حولها غير متوفرة. وبذلك تقدر حصيلة الزكاة بالمغرب على الأقل بحوالي 40 مليار درهم في سنة 2013، وعلى الأقل بحوال38.2 مليار درهم في سنة 2012، خصوصا إذا اقترن التحصيل بعدم الازدواج الضريبي من جهة، وبعدم اعتماد التصريح الزكوي في التحصيل الضريبي. ويتضح أن حصيلة الزكاة تقف تقريبا على قدم المساواة مع تكلفة صندوق المقاصة، حيث رصدت الحكومة المغربية برسم مشروع قانون المالية لسنة 2013 مبلغ 40 مليار درهم، أي نحو 5٪ من الناتج المحلي الإجمالي للمملكة، لدعم أسعار المواد الأساسية عبر صندوق المقاصة، وأبرز هذه المواد هي القمح والسكر والوقود والغاز المنزلي. وتعتزم الحكومة إصلاح صندوق المقاصة للتحكم في الغلاف المالي المخصص لصندوق المقاصة، ولتوفير الدعم المباشر للفئات المعوزة. ذلك أنه يفترض من الناحية المبدئية أن تكون الأسر الفقيرة والمعوزة هي الأكثر استفادا من أموال الدعم الحكومي من خلال صندوق المقاصة، وليس الأسر الميسورة. لكن ثمة مقاولات وشركات ذات قوة إنتاجية كبرى، تستحوذ على أموال الدعم، وتنشط في قطاعات ذات علاقة بالسلع، وبالمواد المدعمة من صندوق المقاصة. لذا فتعطيل صندوق الزكاة بهذه الطريقة، يحرم المغاربة الذين يعيشون اليوم في وضعية هشة، من حق رباني من حقوق الإسلام الواجبة على كل مسلم ومسلمة، كما يحرم بلدنا المغرب من موارد مالية مهمة، يمكن الاستفادة منها لتغطية جزء من التحملات الاجتماعية للدولة المخصصة لإعادة التوازن للمجتمع، والقضاء على الفقر والهشاشة، ودعم إطار عمل التماسك الاجتماعي. ولا ننسى كذلك زكاة الفطر، التي تقدر هي الأخرى بمعدل 26 مليار سنتيم سنويا، باعتبار معدل قيمة 10 دراهم لزكاة الفطر الواجبة على كل مواطن بالمغرب حسب ما أفادت به مختلف المجالس العلمية، فتصل بذلك زكاة الفطر إذا استقصينا ما يعادل 8.5 مليون نسمة من المغاربة المؤهلين للاستفادة بحصيلة هذه الزكاة، باعتبارهم يعيشون اليوم في وضعية هشة بين مجموع سكان المغرب الذين يتراوح عددهم 34.5 مليون مغربي.

ولذا، فمادامت الزكاة تعطى للفقراء والمستحقين لها كل سنة، وهم يزدادون يوما بعد يوم، فإن نصيب كل واحد منهم كحد أدنى يقترب من 392درهما شهريا حسب المعطيات الاقتصادية لسنة 2013، خصوصا وأن البنك الدولي وافق يوم الخميس 28 يونيو 2012 على منح المغرب قرضاً مالياً يبلغ 350 مليون دولار، من أجل مساعدة الشرائح الفقيرة، ودعم التنمية الوطنية من خلال تطوير الخدمات في المناطق التي تعاني من حدة الفقر والهشاشة، وتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل، كما أن الحكومة تعمل حاليا جاهدة على إصلاح صندوق الدعم، الذي يعتبر الوسيلة الرئيسية لمساعدة الفقراء، فخلال خمسة أشهر فقط من سنة 2012 أنفقت الحكومة ٪80 من موازنتها السنوية على الدعم الاجتماعي، كما اقترح مجلس الدعم , تقديم إعانة شهرية بمبلغ 500 درهم لكل أسرة تعيش تحت خط الفقر، ودعم مالي آخر بمبلغ 250 درهم شهريا لكل أسرة مستفيدة من برنامج راميد للتأمين الصحي، وغير مصنفة كأسر فقيرة، إضافة إلى دعم مالي مميز لفئات الأعمال.

فالتحكم في طريقة تحصيل وإنفاق هذه الحصيلة المهمة من الزكاة، له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي، الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة بالبلدان الإسلامية. ففي ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم أو الانكماش في اقتصاديات العالم الإسلامي، يمكن الاستفادة كثيرا من ركن الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي. ذلك لأن التأثير في نسبة الزكاة من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل، أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع، لها أهميتها في المساعدة على التوازن النقدي، والمالي، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة، وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي.

الهوامش:

1-انظر تفسير الطبري 188/ 10.

2-وقد ذكر كثير من المفسرين، منهم ابن كثير، وابن عباس، والحسن البصري : أن سبب نزول هذه الآية الكريمة في ثعلبة بن حاطب الأنصاري، الذي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال رسول الله ﷺ: ويحك يا ثعلبة، قليلٌ تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه، ثم قال مرة أخرى: أما تَرْضى أن تكون مثلَ نبي الله، فو الذي نفسي بيده، لو شئت أن تسيل معي الجبال فضة وذهباً لسالت. فقال: والذي بعثك بالحق [نبياً] لئن دعوت الله أن يرزقني مالاً لأوتِيَنَّ كلَّ ذي حق حقه، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارزق ثعلبة مالاً.

3-التوبة الآيات 78-75.

4-أ.د/ كوثر الأبجي: إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي. من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الكويت 1427هـ - 2006م.

5-مصطلح يقصد به الأموال التي تجب فيها الزكاة ويسع الدخل والثروة والأنشطة الاقتصادية وهي المصطلحات المألوفة في الكتابات الاقتصادية والمالية المعاصرة. الإعجاز التشريعي في الزكاة أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية أ.د/ رفعت السيد العوضي أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر.

6-لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التي يحتاجها الصانع لأداء الصنعة.

7-ومن باب التذكرة أيضا، فالنية ركن هام فى الزكاة. ينبغى عقد النية على أن هذا المال المستخرج هو الزكاة الواجبة لإرضاء لله تعالى وإتماما للدين.

8-رواه البخاري.

9-رواه الترمذي.

10-الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمري)لقول الله تبارك وتعالى :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)، وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ في الحسبان الفروق في عدد الأيام بين التقويمين الهجري والقمري على النحو التالي : ـ حالة سعر الزكاة 2.5 ٪ هـ ← يعادل 2.575٪ م. حالة سعر الزكاة 5 ٪ هـ ←يعادل 5.15 ٪ م. ـ حالة سعر الزكاة 10 ٪ هـ ←يعادل 10.3 ٪ م. حالة سعر الزكاة 20 ٪ ه←يعادل 20.6 ٪ .

قراءة في مضامين الخطاب الملكي ليوم 30 يوليوز 2014م

ذ. الأزرق الركراكي

يعتبر الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم 30 يوليوز 2014م بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لاعتلائه عرش المملكة خطابا جريئا ونقديا وواقعيا ومفاجئا، وبعيدا عن الخطابات التي تمجد المنجزات، ويُحْتَفَلُ بها في المناسبات.

جعل جلالة الملك خطابه هذا مناسبة لوقفة تأمل، ومراجعة للذات، جاء ذلك بارزا في ثنايا الخطاب، مؤكدا على ذلك بقوله: «إننا لا نريد أن نجعل من الذكرى الخامسة عشرة لعيد العرش مناسبة لاستعراض حصيلة المنجزات، لأنها مهما بلغت ستضل دون ما نرتضيه لك، وإنما نريدها وقفة تأمل وتساؤل مع الذات بكل صراحة وصدق وموضوعية حول ما طبع مسيرتنا من إيجابيات وسلبيات».

وكانت أهم النقاط في هذا الخطاب المبارك لمولانا أمير المؤمنين تساؤله عن الثروات التي حبى الله بها هذه البلاد الكريمة، والتي لا يستفيد منها جميع المغاربة، وذلك مما يلاحظه خلال جولاته التفقدية، وتدل عليها مظاهر الفقر والهشاشة وحدة الفوارق الاجتماعية بين أهل المغرب، قائلا: « إذا كان المغرب قد عرف تطورا ملموسا فإن الواقع يؤكد أن



هذه الثروة لا يستفيد منها جميع المواطنين ذلك أنني ألاحظ خلال جولاتي التفقدية بعض مظاهر الفقر والهشاشة، وحدة الفوارق الاجتماعية بين المغاربة».

وزيادة على ما يراه من هذه الفوارق ما أثار انتباهه واستغرابه من صدور مجموعة من التقارير عن بعض الهيئات العالمية حول قياس ثروات بعض الدول من بينها المغرب، والتي تفيد أن سكان المغرب لا يستفيدون من هذه الثروات، ولا توزع عليهم بشكل عادل، من هذه التقارير التي جاءت الإشارة إليها ضمن الخطاب الملكي ما أنجزه البنك الدولي لقياس الثروة الشاملة لحوالي 120 دولة من بينها المغرب، بين سنتي 2005 و2010 م، قال جلالة الملك: «غير أنني بعد الاطلاع على الأرقام والاحصائيات، أتساءل باستغراب مع المغاربة أين هي الثروة؟ وهل استفاد منها جميع المغاربة؟ أم أنها همت بعض الفئات فقط؟».

وفي هذا الصدد وبعد هذه الوقفة التأملية النقدية وسيرا نحو الإصلاح وتنزيل مقتضيات هذا الخطاب على أرض الواقع، عهد صاحب الجلالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتعاون مع بنك المغرب، ومع المؤسسات الدولية المختصة للقيام بدارسة لقياس القيمة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013م، ثم نشر هذا التقرير على أوسع نطاق والعمل بمقتضاه، وذلك ما أكده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال خطابه قائلا:« حتى لا يبقى التقرير الختامي لهذه الدراسة حبرا على ورق، أو مادة للاستهلاك الإعلامي، فقد قررنا أن يتم نشره على أوسع نطاق داعين الحكومة والبرلمان وكل المؤسسات المعنية والقوى الحية للأمة للانكباب على دراسة التوصيات البناءة التي يتضمنها والعمل على تفعيلها».

وقد عرف هذا الخطاب المبارك تجاوبا منقطع النظير من جميع الشرائح المجتمعية، سواء داخل المغرب أو خارجه، وتلقفته وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي وبادرت إلى دراسته وتحليله، واعتبرته خطابا مختلفا تمام الاختلاف عن جميع الخطابات التي سبقته، حيت أثار فيه جلالته لأول مرة قضية توزيع الثروة بالمغرب؛ وكان هذا التجاوب في غالبه إيجابيا، حيث اعتبر الكثير من المهتمين وخاصة الخبراء والمحللين الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين أن ما قاله جلالة الملك يسير في اتجاه ربط المسؤولية بالمحاسبة، والدعوة إلى توزيع أكثر إنصافا للثروة حتى يستفيد منها جميع المغاربة على اختلاف فئاتهم وطبقاتهم.

وفي خضم هذا النقاش عاد إلى الواجهة من جديد مطلب العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات، وبما أن الزكاة كما هو معلوم تمثل العمود الفقري لبناء هيكل الاقتصاد الإسلامي، كما تقوم أساسا على تعميق دور القيم والأخلاق في صياغة نموذج التنمية ورسم سياسات تحقيق العدالة التوزيعية للموارد والدخول، فإنه لا سبيل إلى تحقيق توزيع عادل للثروة المغربية التي دعا الملك محمد السادس نصره إلى اكتشافها، والقضاء على الفوارق الطبقية التي لاحظها من خلال جولاته في المملكة، إلا بأداء حق الزكاة سنويا إلى الأصناف التي ذكرها الله في كتابه، وتفعيل جبايتها وتنظيمها، لأنها تعتبر فريضة من الله قبل أن تكون نظاما اقتصاديا محكما عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والمعوزين وطهارة للميسورين قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة التوبة آية 104].

فمما لا شك فيه أن الإسلام حرص حرصا شديدا على اجتناب ظاهرة تعد من أعظم الآفات، وهي وجود الثراء الفاحش في المجتمع إلى جانب الفقر المدقع، وذلك من خلال تشريع مجموعة من الأحكام التي تحققت في توزيع الثروة، من أهمها الزكاة، وذلك من أجل توسيع التملك وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد من الفقراء إلى أغنياء، دل على ذلك قوله الله تعالى:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر آية 7]

فالزكاة تعتبر أداة أساسية في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تشجيع تخصيص الموارد الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل والثروة بين المواطنين من أجل محاربة الفقر وتوفير مناصب شغل دائمة، وتحقيق جزء من العدالة الاجتماعية وضمان العيش الكريم لكل أفراد المجتمع.



الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

مذكرة الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة

إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي

حول

مساهمة الزكاة في توزيع الثروة في المغرب

الرباط، نونبر 2014 / محرم 1436

تُقَدِّم الجمعية المغربية للدراسات والبحوث في ركن الزكاة، في هذه الورقة الموجهة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مقترحاتها و تصوراتها من أجل المساهمة في معالجة إشكالية توزيع الثروة في المغرب من خلال آلية الزكاة. وتأتي مبادرة الجمعية تبعا للخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش ل 30 يوليوز 2014م، والذي أشار فيه جلالة الملك إلى عدم تكافئ توزيع الثروة بين جميع المغاربة.

وعملا بما يخوله دستور المملكة لسنة 2011م للجمعيات من مساهمة في قضايا الشأن العام، فإن الجمعية كفاعل جمعوي في ركن الزكاة، تعتقد أن تطبيق ركن الزكاة في المغرب من شأنه فعلا أن يساهم في التقليص من حدة الفوارق بين الفئات المجتمعية، وذلك للتبريرات التي سيتم عرضها ضمن هذه الورقة.

وتنقسم الورقة إلى قسمين، إشكالية عدم تكافئ توزيع الثروة من جهة، وتقديم الحلول الزكوية الممكنة من جهة أخرى.

1. إشكالية عدم تكافئ توزيع الثروة

ترى الجمعية بوجود سوء توزيع الثروة في المغرب في محورين اثنين وهما على الخصوص إشكالية البطالة و إشكالية الفقر. ولا أدل على ذلك من الإحصائيات والدراسات الكثيرة التي تؤكد هذه المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

فبالنسبة لمحور البطالة، يبقى عائق التشغيل من أكبر التحديات التي تواجه الشباب، سواء الحامل للشهادات أو غير الحامل للشهادات. كما أن معضلة الفقر والهشاشة تأخذ أشكالا متعددة وتمس شرائح كبيرة من المجتمع.

فمن الأمور المسلم بها في بلادنا أن قوانين المالية تخصص فعلا ميزانيات مهمة للقطاعات الاجتماعية وعلى الخصوص القطاع التعليمي والقطاع الصحي والوزارات ذات الطابع الاجتماعي وغيرها، إلا أن هذه المبالغ لا تضمن توزيعا مستهدفا للفئات المهمشة. ذلك أن هذه الميزانيات يستفيد منها الغني والفقير على حد سواء ولا تستطيع في نفس الوقت الحد من عدة ظواهر أصبحت بارزة لدى الفئات الفقيرة على المستوى التعليمي كالهدر المدرسي، وتدني مستوى التعليم العمومي وغلاء تكلفة التعليم الخصوصي الذي يلجأ إليه الميسورون، وعلى المستوى الصحي أيضا هناك صعوبة ولوج الفئات المهمشة للتطبيب سواء في العالم القروي أو في العالم الحضري في بعض الأحيان أيضا، وعدم تكافئ استفادة المواطنين جغرافيا من الخدمات الطبية.

وكما لا يخفى على أحد أن السياسات العمومية والقوانين المالية خاصة تخضع، كحال كل الديمقراطيات، إلى الاختيارات التي تصادق عليها السلطات التشريعية، وبالتالي

تبقى الفئات الفقيرة رهينة هذه الاختيارات. في حين أنه في الزكاة، حدد الإسلام ثمانية أصناف من المستحقين وسماهم وخصهم حصريا بحقوقهم في أموال الأغنياء دون الخضوع إلى اختيار من اختيارات السياسات العمومية.

إضافة إلى ذلك، فإن الدعم الذي تُقَدِّمه الدولة من خلال صناديقها المُدَعِّمة لبعض المواد الأساسية كالسكر والبنزين والبوطان والدقيق المدعم وغيره، فإنه يكون بطريقة غير مباشرة إلى الفئات المعنية، بل يستفيد منه في نهاية المطاف، كل المغاربة أغنياء كانوا أو فقراء.

وانطلاقا من هذه المعطيات، تطرح الجمعية عدة تساؤلات محورية وملحة تمكننا من فهم الواقع ونقائصه ومن ثم ضرورة وضع الآليات الملائمة لتوزيع الثروة. ويمكن إيجاز بعض هذه التساؤلات في ما يلي:

- هل يتوفر المغرب فعلا على آليات كافية لإعادة توزيع الثروة وتقليص هذه الفوارق أم أن هذه الآليات تغيب عنه؟
- ماهي أفضل السبل لضمان توزيع أمثل وكيفية القيام بهذا التوزيع؟
- ألا يؤدي عدم تطبيق الزكاة إلى اتساع حدة الفوارق واتساع دائرة الفقر والهشاشة؟
- ما هي النماذج الناجحة في بلدان أخرى؟ وما هو نوع التوازن الذي ينبغي تحقيقه بين الدعم الاجتماعي وبين الإدماج الاقتصادي للفئات المعنية؟
- أي نوع من المشاريع يمكن تنزيله على الواقع المغربي؟
- ما هي الخاصيات التنموية للزكاة؟
- ما هي نسبة الإيرادات المتوقعة ؟ وكيف يمكن توظيفها وفي أي نوع من المشاريع المدرة للدخل؟
- كم عدد الفئات الفقيرة التي يمكن أن تستفيد من الزكاة وما هو أثر ذلك على التقليص من حدة الفوارق؟
- ما هي معايير التدخل عبر آلية الزكاة ؟ (الأولويات في الهشاشة، طرق تخصيص الزكاة، الاشتغال على ذوي الحِرَف و أصحاب الخبرات القادرين على العمل، الإدماج في مشروع مندمج، ...).

وبناء عليه، ينبغي إعادة النظر في دعم الفقراء بتخصيص دعم مباشر لهم واستهدافهم دون غيرهم من أموال الزكاة بشكل يقلص الفجوة بين الطبقات المجتمعية ويحد من حدة الفوارق الطبقية. ومن ثم، وجب تخصيص حصص مالية عن طريق آلية الزكاة تكون محددة ومباشرة توجه إلى هذه الفئات.

للمساهمة في معالجة العجز فيما يخص توزيع الثروة، تقترح الجمعية التبريرات التالية المتعلقة بالشأن الزكوي.

2. تقديم الحلول الزكوية

رغم أن الجمعية لا تَوَدُّ الغوص في المسائل الفقهية بحكم رغبتها التركيز على المحاور العملية لتوزيع الثروة، إلا أنها تقدم بإيجاز بعض المبادئ و المرتكزات الضرورية:

أ-بعض المرتكزات الزكوية

شرعا، حسن التصرف في المال و حسن إنفاقه يندرج في نطاق استخلاف الإنسان في الأرض. إضافة إلى ذلك، فالزكاة ليست صدقة تعطى أو لا تعطى، بل هي حق للفقير في مال الغني. -اقتصاديا، اكتناز المال محرم و الترغيب في تشجيع السيولة المالية مشروع، و هما مسألتان مهمتان تتيحان خلق التوازن في توزيع الثروة حتى لا يكون هذا المال دولة بين الأغنياء فقط.

ماليا، المال وسيلة للتبادل و التداول وليس سلعة تباع أو تشترى أو تؤجر ما عدا ما يتعلق بالقرض الحسن.

اجتماعيا، للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية لا يحق لصاحبها أن لا يستفيد منها أو أن يستعملها عبثا أو أن لا يفيد المجتمع منها.

عمليا، توزيع الزكاة على مختلف المستحقين يُسْهم في محاربة الفقر و الهشاشة و تقليص البطالة، و خاصة في الميادين الاجتماعية كالاستشفاء والتمدرس و التنمية الاقتصادية عبر تحفيز التشغيل الذاتي و الجماعي.

تدبيريا، تقنين جمع أموال الزكاة من شأنه أن يضع حدا لظواهر التسول وخصوصا تسول المحترفين الذين يلجئون إلى تنظيمات حرفية توظف النساء و الأطفال وذوي العاهات ويؤثر سلبا على تحويل الأموال الزكوية إلى المستحقين

الحقيقيين الذين لا يسألون الناس إلحافا.

تاريخيا، إخراج الزكاة ثابت لدى المغاربة بالنظر إلى أنهم دأبوا على صرفها في التبرعات الإحسانية عبر بناء البيمارستانات والمساجد والملاجئ الخيرية والدور التعليمية وفداء الأسرى وحتى حماية بعض الحيوانات الأليفة. كما أنه في فترة الحماية، استعملت الزكاة والإنفاق في سبيل الله في تشجيع العلم من خلال إنشاء المدارس الحرة للحفاظ على الدين والوطن ومساندة الحركة الوطنية.

وقد ثبت رسوخ هذه العبادة لدى المغاربة منذ اثني عشر قرنا كجزء من الموروث الديني المغربي بحكم ما وفرته ولا زالت توفره هذه الفريضة الدينية من تلاحم وتآزر بين مكونات الشعب المغربي من خلال المبالغ الزكوية التي يدفعها المغاربة سنويا إلى مستحقيها وما توفره من تحمل اجتماعي داخل الأسرة الواحدة، إن لم نقل داخل العائلة الكبيرة التي تشمل غالبا ذوي القربى.

ب - الخاصيات التطبيقية للزكاة :

إن الزكاة كنظام جبائي تتوفر على عدة ميكانزمات تضمن العدالة الاجتماعية :

مبدأ النصاب: و هو عتبة الإعفاء الزكوي، أي أنه لا زكاة على من لا يملك هذا النصاب، في حين تجب الزكاة على من توفر لديه هذا النصاب.

حد الكفاية: تضمن الزكاة حد الكفاية للفقير أي حد العيش الكريم، وفي نفس الوقت تضمن للمزكي ألا يؤدي الزكاة إلا مما فضل عنده بعد إسقاط الحاجيات الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

إغناء المستحق من الزكاة: يعطى المستحق ما يكفيه لسد حاجته أو ما يَسْمَحُ له بمزاولة عمل مدر للدخل.

مبدأ التخصيص: الزكاة لا توجه إلا للفئات الثمانية المنصوص عليها في الآية 60 من سورة التوبة و هم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و في سبيل الله و بن السبيل، فريضة من الله ...) و لا تختلط أموال الزكاة مع أموال الميزانية العمومية.

مبدأ الملك التام: لا تجب الزكاة إلا ممن يملك ماله ملكا تاما بشكل يمكنه حيازته والتصرف فيه.

مبدأ السلامة من الدين: نفس المنطق يسري على السلامة من الدين أي أن الديون الحالة وجب خصمها ولا تدخل في الوعاء الزكوي.

مبدأ حولان الحول: لا تجب الزكاة إلا بعد مرور حول كامل في أغلب المزكيات، وذلك حتى تخرج من مال تم نماؤه أو فضل عن السنة المنتهية، و حتى تضمن إيرادات زكوية دورية على رأس كل سنة للمستحقين، علما أن حولان الحول ليس مرتبطا أساسا بشهر معين و لكنه رهين بنماء المال أو بحصول النصاب.

إعفاء رأس المال المُسْتَثْمَر: تُطَبَّق الزكاة على رأس المال المكتنز ولكن هذا المال يصبح معفى من أداء الزكاة إذا أصبح مُنْتِجا بشرط أن يخصص لاقتناء أصول ثابتة عاملة، وعليه تطبق الزكاة على النماء ويعفى رأس المال المستعمل في الدورة الإنتاجية.

تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز: إن المال المكتنز تأكله الزكاة، وهو ما يشكل دافعا قويا لاستخدامه في الاقتصاد الوطني حتى يستفيد منه الفرد والمجتمع.

تشجيع العمل: لا تخصص أموال الزكاة للمساعدات الاجتماعية فقط، بل وجب توجيه نسب مهمة منها لتشجيع العمل لدى الفئات القادرة عليه، وتقديم التدريبات الضرورية لصقل المواهب الحرفية و المهنية لضمان نجاح المشاريع الزكوية كانت فردية أو جماعية (التعاونيات).

مبدأ التمليك: تخصص أموال الزكاة لمستحقيها كاملة غير منقوصة وفق مبدأ التمليك، أي أنه لا ينبغي أن تصرف الزكاة على المستحقين في أوجه نفقات تعود عليهم بحق الانتفاع فقط، ولكن وجب أن يستفيدوا من الأصل ومن حق الانتفاع.

جـ - المقارنة الزكوية في العالم الإسلامي

يمكن تقديم النماذج الزكوية في العالم الإسلامي من خلال منجزاتها وأثر ذلك المباشر على المستفيدين :

الدول	نوعية المشاريع	نوعية المستفيدين
الإمارات العربية	-مشروع إعانة -مشروع فزعة -مشروع فطرة -مشروع و قل رب زدني علما -مشروع إقرأ -مشروع أجر و عافية -مشروع الخلاص -مشروع تواصل -مشروع كافل	-العاطلين عن العمل -المنكوبين -زكاة الفطر -طلبة الجامعات -طلبة العلم في المدارس -المرضى -الغارمين -أسر السجناء -أسر الأيتام
ماليزيا (نظام خصخصة في جباية الزكاة في ولاية سلانجور)	-برامج التنمية الاجتماعية -برامج التنمية الاقتصادية -برامج التنمية التعليمية -برامج التنمية الإنسانية -برامج تنمية المؤسسات الدينية	-الحماية و الضروريات : (المساعدة في بناء السكن أو إصلاحه، مساعدات طبية و ملابس، مساعدات للزواج، إعانات مالية شهرية، علاج المرضى، تقديم الزكاة للمؤسسات الخيرية) -المساعدة بتقديم رأس المال، ورشات للتدريبات و تقوية المهارات، إقامة مشاريع اقتصادية و اجتماعية كالخياطة و الرعي و التجارة -تقديم منح دراسة للفقراء و المساكين تشجيعية و للطلبة المتفوقين، مساعدات لتوفير الأدوات و مصاريف المواصلات للدراسة، دفع رسوم الدراسة و مساعدات لنشر الكتب و البحوث -برامج الروحانيات و تنظيم مخيمات تشجيعية و ورشات لتقوية قدرات الشباب -بناء المصليات و المدارس الدينية و ترميم البنايات لوقايتها من السقوط
باكستان	في البنجاب: -برامج مختلفة مثل البدلات، والراتب التربوي لطلبة المؤسسات التعليمية والمدارس الدينية، والرعاية الصحية وإعادة التأهيل، والزواج و رواتب لطلاب المؤسسات الفنية.	-هناك 35 مجلس محافظة وحوالي 25267 لجنة محلية الزكاة. -صرف الزكاة للمستحقين من خلال مجلس محافظة الزكاة الذي ينقل الزكاة إلى لجان الزكاة المحلية مع تخصص الأموال لكل محافظة وفقا لنسبة السكان فيها.

حـ - النماذج الغربية لتوزيع الثروة

تزخر النماذج الغربية بعدة أنظمة اجتماعية تشكل صمّام أمان للفئات المجتمعية التي لا حماية لها. و من ذلك، الدخل الأدنى للإدماج في فرنسا والذي تم تعويضه خلال سنة 2009 بإعانة التضامن النشيط، وهو دعم موجه لأكثر من مليون و ثلاثمائة ألف من العاطلين قصد مساعدتهم على العثور على عمل، وكذلك الأمر في بريطانيا بالنسبة للدين الضريبي على العمل والذي يستفيد منه أكثر من 7 ملايين شخص، يعطى بموجبه هؤلاء دفعات مالية من إدارة الضرائب بحسب ظروفهم المعيشية وعدد الأطفال المتكفل بهم، قبل تسوية وضعيتهم الجبائية الحقيقية في نهاية السنة والتي قد ينتج عنها زيادة في الدفعات أو استرداد لجزء من هذه المبالغ. هذا، علما أن بعض الدول تطبق ضرائب دينية تدفع لمؤسسات دينية أو خيرية كألمانيا مثلا التي تطبق ضريبية «كنشستر» بسعر 8 إلى9 في المائة على الدخل قابلة للإسقاط من الدخل الخاضع للضريبة.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك نوعا من الضرائب الشبيهة بالزكاة كانت محط اهتمام الدارسين في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات الستينات من القرن الماضي، وخاصة عند ميلتون فريدمان الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد ويتعلق الأمر بالضريبة السلبية. و ترتكز هذه الضريبة على تحديد عتبة إعفاء تحدد بالرجوع إلى مقياس سلة الحاجيات الأساسية، و يتم استخلاص الضريبة من الشخص الذي يتوفر على مدخول أعلى من عتبة الإعفاء، في حين ترد الضريبة على من هو دون هذه العتبة ضمانا له لمستوى دخل يوازي عتبة العيش الكريم. وهذا، خلافا لما تنص عليه جل النظم الضريبية التي تستخلص الضريبة من صاحب الدخل وتعفي فقط من هو دون هذا الدخل. وهناك أيضا حاليا أصوات في الاتحاد الأوروبي تطالب باعتماد هذا النوع من الضريبة.

د- الحلول الزكوية في الحالة المغربية لتوزيع الثروة

1. المساعدة المباشرة للمحتاجين

إن الجمعية ترى بضرورة توجيه دعم مباشر لبعض الفئات المتعرضة للهشاشة و الفقر بشروط أساسية أولها أن لا تكون لها القدرة على الإنتاج سواء كانت هذه القدرة بدنية أو عقلية، وثانيهما ألا يكون ذلك نوعا من أنواع الريع الذي يؤسس للاتكال بدل العمل وبذل الجهد في الإنتاج.

2. الإدماج الاستثماري للمستحقين العاطلين

بجانب توجيه الدعم المباشر للفئات العاجزة عن العمل، ترى الجمعية أنه ينبغي أن تعطى العناية اللازمة للتشغيل وإدماج الشباب العاطل القادر على العمل في مشاريع تنموية تجارية أو فلاحية أو صناعية أو خدماتية، بحسب حاجة السوق الوطنية، وبشكل يمكن من توفير مدخول قار للشباب العاطل. كما تقترح الجمعية أن يتم اختيار المشاريع من خلال دراسة جدوى، ويتم تقديم الخبرة الفنية للمستفيدين ومواكبتهم في تسويق المنتوجات وتسهيل ولوجهم للصفقات العمومية أو تمكينهم من تقديم ملفاتهم في طلبات عروض مشتركة مع مقاولات متوسطة أو كبرى. وتعتقد الجمعية أنه لا يكفي أن نوفر الأموال الزكوية للمستحقين فقط، ولكنه ينبغي أيضا ضمان نجاح المشتغلين بأموال الزكاة وتثمين عملهم و التنويه به إيمانا بقيمة العمل.

إن الجمعية ترى بضرورة توجيه دعم مباشر لبعض الفئات المتعرضة للهشاشة و الفقر بشروط أساسية أولها أن لا تكون لها القدرة على الإنتاج سواء كانت هذه القدرة بدنية أو عقلية، وثانيهما ألا يكون ذلك نوعا من أنواع الريع الذي يؤسس للاتكال بدل العمل وبذل الجهد في الإنتاج.

وتبقى القيمة الكبرى للاشتغال بأموال الزكاة أن المستفيدين يُعْطَوْن من مال الزكاة بقدر يدفعهم إلى النجاح في مشاريعهم ليصبحوا بدورهم، بعد أجل معين، من المزكين وينفعوا فئات أخرى بإخراجها أيضا من دائرة الفقر.

كما يمكن توظيف الزكاة أيضا في مجال إنقاذ المقاولين الذين تعرضوا للإفلاس التجاري (سهم الغارمين).

3. الإيرادات الممكنة للزكاة

في غالبية الدول التي تطبق الزكاة، تبلغ إيرادات هذه الفريضة في المتوسط من 2٪ إلى 5٪ من الناتج الداخلي الخام، وهو ما يشكل قيمة مالية مهمة يمكن توزيعها وإدماج الطاقات البشرية للاشتغال على أساسها وانطلاقا من قيمة العمل في المجتمع. وبالنظر إلى الناتج الداخلي الخام المغربي الذي يبلغ 870 مليار درهم، يمكن أن تنتج الزكاة ما بين 25 مليار و40 مليار درهم.

إلاّ أن مبالغ الزكاة المتوقعة تبقى نسبية بالنظر إلى نظرة الأفراد للزكاة. فهناك من الأشخاص من يؤدي الزكاة على حقها، ومنهم من يريد أن يؤدي زكاته ولا يعرف طريقة حسابها، وهناك أيضا من يغفل عنها ويحتاج لمن يذكره ويعينه على إخراجها، كما أن هناك من يحسب زكاته ولا يعرف لمن يعطيها وتلتبس عليه حقيقة المستحقين أهم مستحقون فعلا أم لا. وكل هذه الأوضاع تؤثر فعلا على المبالغ المرجوة للزكاة وعلى مدى تأثيرها على توزيع الثروة. فكلما كانت الزكاة واضحة في تطبيقاتها سَهُلَ توزيع الثروة وكلما سارت في اتجاه العشوائية، كان أثرها ضعيفا وسقطت في أيدي محترفي الفقر والتسول.

وهذا ما تقوم به الجمعية من خلال بعض أعمالها كنشر مجلتها «شؤون الزكاة» وطبع دليل حساب الزكاة وعقد دورات تكوينية والمشاركة في ندوات ومؤتمرات وتكوين المختصين في الشأن الزكوي.

4. المشاريع المقترحة لتوزيع الزكاة

للجمعية تصور واضح في استعمال آلية الزكاة ويرتكز على محورين أساسين، ألا وهما من جهة، دعم مباشر للفقراء والمعوزين العاجزين عن العمل ومن جهة أخرى، إدماج العاطلين القادرين على العمل في مشاريع وبرامج استثمارية مدرة للدخل، وبشكل عام إدماج الزكاة في التنمية البشرية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد، لا تفتأ الجمعية تثمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تتوخى الرفع من المستوى المعيش للمواطنين، بل إنها تعتبرها متكاملة مع الزكاة في الأهداف والفئات المستهدفة.

5. نوعية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لتوزيع أفضل للثروة

إن الجمعية مقتنعة بأن نوعية الاحتياجات كثيرة ومتعددة، ولكنها ترتئي أن يتم تحديدها بصفة مشتركة مع كافة المتدخلين وبناء على معايير الأولوية والجهوية، والوسط الاجتماعي والاقتصادي، القروي أو الحضري، كما أنها ترى ضرورة تحديدها بالنظر إلى ما تم إنجازه ومدى العجز الاجتماعي الحاصل.

خاتمة:

إن الجمعية مؤمنة بدور الزكاة كأداة فعالة في تحقيق توزيع أفضل للثروة في بلادنا، وهي واثقة أن للزكاة من الآليات والخاصيات ما يمكن جميع المغار[illegible] من الاستفادة من ثروات وطنهم. وإن الجمعية إذ تقد[illegible] لمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تصورها لآلية [illegible]كاة، فهي أيضا تثمن كل المبادرات الوطنية التي تضع التنم[illegible] الاجتماعية والبشرية في صلب اهتماماتها.

وتقترح الجمعية العمل على بلورة مشتركة لتصور مأسسة الزكاة من أجل الرقي بالمستوى المعيش للمواطنين، ومن ذلك تفعيل الحساب الخاص للزكاة الذي أنشأ سنة 1980 ولا زال تحت خانة «للتذكرة» والنظر في الصيغة الإدارية والمؤسساتية والتدبيرية التي يمكن أن ترسو عليها آلية الزكاة وكذلك التكثيف من وسائل التوعية والتثقيف في الأمور الزكوية التي يتسائل عنها المواطنون.

وجدير بالذكر أن الجمعية، كفاعل جمعوي، أنشأت سنة 1996 وراكمت رصيدا معرفيا وفكريا في الشأن الزكوي وهي تضع هذا الرصيد رهن إشارة المجلس ورهن كل الهيات الوطنية عملا بمبادئ المقاربة التشاركية والاستفادة من التجارب السابقة في العالم الإسلامي ووفقا للاحتياجات التي يمليها الواقع المغربي.

إمكانات تطوير الزكاة كآلية لإعادة التوزيع والضمان الاجتماعي بالإشارة لنموذج تجربة السودان

د. الطيب أحمد شمو

تتألف هذه الورقة من أربعة محاور:

المحور الأول: يحتوي مقدمة للورقة، ودواعي الاختيار، والتساؤلات التي تهدف للإجابة عليها، وهذا تتضمنه الفقرات أعلاه.

المحور الثاني: يتناول تحليلا للإطار النظري لمرتكزات الإقتصاد الإسلامي وللأبعاد الاقتصادية للزكاة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتحقيق المساواة والتوزيع العادل للدخول والثروة، هذا المحور يتضمن أيضا استعراضا موجزا للنموذج الماليزي وإسهامه في عملية التنمية الاقتصادية، لعل أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي وتشريع الزكاة على وجه الخصوص هو اهتمامها بدور القيم والأبعاد الأخلاقية في توجيه السلوك الاقتصادي وفي تحقيق مصالح المجتمع.

المحور الثالث: خصص لتقديم تحليل وتقويم موجز لمسار تجربة السودان في تطبيق الزكاة وما صاحبها من تطورات أو إخفاقات في كل من جانبي الموارد والاستخدامات. لمواكبة تطورات الأوعية المالية محليا وعالميا، ولزيادة كفاءة توظيف الموارد المالية للديوان ولرفع قدراته في استقطاب مدخرات إضافية من المواطنين يقترح هذا المحور تأسيس مصرف متخصص أو مؤسسة ضمان اجتماعي خاصة لجذب مدخرات الشرائح الضعيفة ومدخرات غيرهم من فئات المجتمع الراغبة، ليتم توظيفها وتطويرها في مشاريع إنتاجية أو خدمات اجتماعية تصب لصالح الفئات المستهدفة من الزكاة على وجه الخصوص، ولصالح المجتمع والمصلحة العامة على وجه العموم.

المحور الأخير: عبارة عن ملخص لأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الورقة وتدعم تبنيها مستقبلا.

مقدمة

تمهيد:

تسعى هذه الورقة لتحديث مفهوم الزكاة من أجل تقويم تجربة تطبيقها المعاصرة في السودان وطرح بعض الرؤى والبدائل التي يمكن أن تسهم في تحسين واقع التطبيق وزيادة فاعلية توظيف مواردها والإسهام في تغيير واقع مؤشرات التنمية البشرية وبرامج علاج مشكلة الفقر التي صارت مستعصية على نماذج التنمية السائدة اليوم، كذلك فإن عجز سياسات التمويل المصرفي عن تنمية الشرائح الضعيفة وتحسين مفهوم العدالة التوزيعية في الدخول والثروة في المجتمع كلها من الدوافع لطرح أفكار هذه الورقة، مما لا شك فيه أن غياب الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لنماذج النمو وتركيزها على تعظيم الذات والنظرة المادية الأنانية هي من أسباب فشل تلك النماذج، أيضا تولي هذه الورقة اهتماما خاصا لإبراز دور القيم السلوكية والأخلاق في رسم معالم الاقتصاد الإسلامي، والتي تميزه على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية التي تعلي من شأن الكفاءة الاقتصادية وتعظيم إشباع الحاجات المادية للأفراد على حساب المنافع والمصالح العامة للمجتمع.

فالزكاة كما هو معلوم تمثل العمود الفقري لبناء هيكل الاقتصاد الإسلامي، وهي تقوم أساسا على تعميق دور القيم والأخلاق في

صياغة نموذج النمو ورسم سياسات تحقيق العدالة التوزيعية للموارد والدخول، فهي تجسد منظومة متكاملة من السياسات العملية والواقعية لمكافحة الفقر وخدمة الشرائح الضعيفة من خلال اعتمادها على أوعية متعددة من الموارد الطبيعية المتجددة كالزروع والأنعام والمستغلات وعروض التجارة وعائدات الأصول، كما تشمل الركاز وموارد باطن الأرض من بترول ومعادن. هذه الموارد المتعددة وذات الطبيعة المتجددة لأوعية الزكاة تعكس قدرتها العالية في تأمين وتوفير موارد مالية دورية ومستمرة لمقابلة حاجة الفقراء والمستهدفين بالزكاة كما تسهم في رعاية مصالح المجتمع.

دوافع وفرضيات الورقة:

من دوافع إعداد هذه الورقة هو إحساس الباحث ببعض أوجه القصور التي صاحبت تجربة تطبيق الزكاة في السودان منذ صدور أول قانون لإحياء فريضة الزكاة في عام 1984م، الذي جعل الزكاة ملزمة على كل مسلم وتحت المسؤوليةالمباشرة للدولة، ورغم أن التجربة امتدت لأكثر من ربع قرن إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة فيما يخص تعميق القيم الأخلاقية ورفع درجة المسئولية الاجتماعية للحد من تزايد الفقر وانتشار البطالة واختلال توزيع الدخل، فاتساع دائرة الفقر مع عدم المساواة في توزيع الدخول والثروة في المجتمع لا شك أنها من الظواهر التي تستوجب الاهتمام وتستحق الطرح دوما حديث المعايير لقياس الفقر أو تحديد حد الكفاف وحد الكفاية وتعريف الاحتياجات الأساسية للمعاش لاشك كلها من القضايا التي يفترض أن تكون ضمن أولويات خطط ديوان الزكاة.

من التساؤلات التي تطرحها الورقة وتتطلب حلولا عاجلة لتطوير أداء الزكاة مستقبلا يمكن تلخيصها في:

أولا: لماذا لا يتبنى المسئولون عن ديوان الزكاة مشروع إعداد سجل إحصائي متكامل عن حجم الفقر وتوزيعاته ومؤشرات تطوره؟

ثانيا: لماذا لا يبادر الديوان بتطوير موارد الزكاة وتحديث آليات توظيف مصارفها مع الاحتفاظ بضوابطها الفقهية مثلا، لماذا لا يبادر بتأسيس مصرف متخصص للفقراء أو صناديق ادخارية متخصصة لرعاية مشاريع الفقراء وتطوير مواردهم هذا بجانب خدمة قضايا الضمان الاجتماعي؟

أهداف الورقة:

تهدف هذه الورقة لإعادة صياغة آليات توزيع الزكاة المطبقة حاليا بقصد تطوير أدائها ودفع إمكانياتها الكامنة لتحقيق التنمية الاجتماعية المطلوبة وزيادة قدراتها في تحسين وضع العدالة التوزيعية وفي الحد من ظاهرة الفقر التي ظلت تنمو بمعدلات متسارعة، من أجل رفع الكفاءة الإدارية وترشيد التكاليف التشغيلية العالية لديوان الزكاة تسعى الورقة للبحث في كيفية تحديث أنظمة توزيع مصارف الزكاة وطرق توظيف الموارد الحالية لديوان الزكاة من خلال تبني قيام مؤسسة تكافلية أو مصرف متخصص للفقراء والتنمية الاجتماعية، هذا التحديث المقترح يتواكب في الشكل مع النظم المالية السائدة مع اختلاف الآليات وترتيب الأولويات حيث تأتي في مقدمة مهامه مسؤولية تقديم وتوجيه الدعم النقدي والعيني للفقراء لمقابلة احتياجاتهم العاجلة كما يستهدف تقديم التسهيلات الإنتاجية المناسبة والقروض الحسنة لأولئك الفقراء القادرين على العطاء والإنتاج.

من الأهداف الداعمة لفكرة تأسيس مصرف أو صندوق مالي متخصص في قضايا الفقر والفقراء، هو أن قيام مثل تلك المؤسسات سوف يسهم بفاعلية في تطوير السلوك الادخاري والوعي الاستثماري لدى تلك الشريحة التي ظلت بعيدة عن اهتمامات الجهاز المصرفي القائم، هذه المؤسسات أيضا ستساعد في بناء قاعدة بيانات متطورة لتوثيق ظاهرة الفقر ورصد الحالات التي انتقلت من دائرة الفقر وأخذ الزكاة إلى حالة الغنى ودفع الزكاة.

منهجية الورقة:

تتبع الورقة في منهجيتها الجمع بين التحليل الموضوعي للأبعاد الاقتصادية والتنموية للزكاة، وبين تقويم وتحليل الواقع التطبيقي لمفهوم الزكاة، فيما يخص الأدبيات الحديثة التي اهتمت بتطبيق نموذج الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية تم الاستعانة بدراسة عن إسهام القيم الإسلامية في التنمية الماليزية لبرلمانيك (2002م). بالنسبة لصياغة الإطار النظري للورقة تمت الاستفادة عموما من أفكار الأوراق العلمية المنشورة بدوريات مجلة الاقتصاد الإسلامي ومخرجات بحوث الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

فيما يخص تقويم مؤشرات تجربة الزكاة في السودان تم

الاعتماد على بيانات وتقارير الديوان الدورية التي تم الاستعانة بها في تحليل واقع التطبيق وفي استنتاج النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة، فيما يخص طرح الورقة لفكرة إمكانية استبدال آليات توزيع مصارف الزكاة الحالية وتحديثها بآليات جديدة للتوزيع ولتطوير الموارد المتاحة خلال تأسيس مصرف متخصص أو صندوق ضمان تكافلي لتنمية موارد الفقراء ولدعم مشاريع التنمية الاجتماعية.

الإطار النظري لدور القيم والأخلاق في التنمية:

البعد الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي:

الأخلاق والقيم من أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية، هذه القيم هي الموجه الأساسي لعملية النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل، على أساس تلك القيم والمبادئ تشكل مفهوم الملكية العامة والخاصة في الإسلام الذي يرتبط مباشرة بمفهوم الاستخلاف الذي ينسب الملكية المطلقة للأموال والموارد لله ويترك للأفراد حق ملكية المنفعة والاستخدام الذي لايتعارض مع مصالح المجتمع أو يؤدي لضرر بأفراده. فالمالك وفقا لمنظور الإسلام للملكية الخاصة ولمراعاة البعد الأخلاقي لا يجب أخذ ما يزيد عن احتياجاته الضرورية ويسعى طوعا للتخلي عن الفائض لصالح من هو أقل حظا وكما جاء في السنة (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع).

فإعادة التوزيع ومحاربة الفقر وتأمين الاحتياجات الضرورية وضمان الحد الأدنى للمعيشة كلها من القضايا التي ظل الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تعميقها في المجتمع، فكل الأنشطة الاقتصادية وفقا لمنظور الإسلام لاتخلو من بعد أخلاقي، وعلى أساس ذلك البعد ربط الإسلام التجارة بالأمانة وربط الكسب بالعمل وبالتضحية وربط الاستهلاك بالتوسط وربط الإنتاج بالإتقان وربط التنمية بالصبر والتضحية والمسؤولية الاجتماعية.

فالمنطق الإسلامي للتنمية بهذا الفهم المتكامل لدور القيم والأبعاد الأخلاقية يجعل من إعادة التوزيع أولوية سابقة للنمو الاقتصادي وليست تالية له، بمعنى آخر فإن إعادة التوزيع وتأمين الضروريات من سلع وخدمات صحية وتعليمية وبنيات تحتية كلها من العوامل الأساسية المؤيدة للنمو الاقتصادي، في المقابل فإن منطلق النظرة المادية البحتة باعتبار النمو الاقتصادي هو المدخل للتنمية قد فشل في تحقيق النمو الحقيقي أو التنمية المستدامة. فالمدخل للتنمية بتعظيم الإنتاج والأرباح ليس بالضرورة كما تعكسها تطبيقات النظرية الرأسمالية المادية الماثلة اليوم أنها من أسباب النمو الاقتصادي، الذي يؤدي بدوره إلى التوزيع العادل للموارد وإلى تأمين الاحتياجات الضرورية للمستهلكين وإنما العكس هو الأقرب للواقع التطبيقي، فالمدخل للنمو عن طريق الإنتاج وتعظيم الأرباح وفي ظل غياب الوازع الأخلاقي كما نشاهد اليوم هو من بين الأسباب المباشرة لاختلال التوزيع مضاعفة وثروات الأغنياء وتوسعهم في الاستهلاك الترفي وفي إنتاج الكماليات مقابل انتشار وتفاقم ظاهرة الفقر الذي أدى بدوره إلى إعاقة النمو وإلى عدم الاستقرار الاقتصادي.

الأخلاق والقيم من أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية. هذه القيم هي الموجه الأساسي لعملية النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل.

إن أهم ما يميز النظرة الإسلامية للتنمية هو ربطها بين حاجات المجتمع وتمو طاقاته الإنتاجية؛ فكل ما لا يشبع رغبة المجتمع فهو ترفيه، فترتيب حاجات المجتمع ومصالحه وفقا لمنظور الاقتصاد الإسلامي يتدرج من الضروريات فالحاجيات ثم التحسينات، فالضروريات تشمل تلك السلع والخدمات التي لا تستقيم بدونها حياة الإنسان ونظام الحياة، أما الحاجيات فهي تشمل السلع التي لا يترتب على فقدانها حرج أو ضيق في الحياة وإنما توفيرها يأتي من باب اليسر ورفع المشقة، أما السلع التكميلية فهي التي تسهل الحياة ولا يتأتى من فقدانها حرج أو ضيق وربما كانت موضوع استنكار من عامة المجتمع، خلاصة مفهوم المنظور الإسلامي للتنمية كما سبق استعراضه هو أهمية أن يأتي ترتيب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية متسقا مع ترتيب الحاجات، والذي يجعل من هدف العدالة والتوزيع مقدما على هدف الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة عدم التعارض بين تحقيق الهدفين، ولكن ليس كما هو الحال في النظرة الرأسمالية التي تعظم من شأن معيار الكفاءة عن طريق خفض التكاليف وتعظيم الأرباح، حتى ولو كان ذلك يؤدي إلى ظلم العامل بإعطائه أجرا غير عادل ودون حد الكفاف، أو أن يؤدي إلى إنتاج سلع ضارة بالفرد والمجتمع.

دروس من النموذج الماليزي للتنمية:

من خلال دراسة عن العلاقة بين التنمية والإسلام في ماليزيا

للباحث برامنيك Pramanhk (2002م) خلصت الدراسة إلى أن مفاهيم الديمقراطية والتنمية التي تشغل المفكرين اليوم لا تتناسب مع مفهوم الاستخلاف أو تنسجم مع أهداف التوزيع العادل للدخل والثروة، وذلك لخلوها من القيم الروحية والمعنوية، مما يجردها من معاني الأخوة والتعاون والتعاطف والتضحية والتوسط والتجرد والإيثار والاهتمام بالغير، وهي كلها معان أخلاقية تفتقدها المفاهيم المادية للتنمية التي تقوم على تعظيم الثروة والمنافع الذاتية ومعيار نمو الدخل القومي، دون مراعاة لترجيح معيار العدالة على معيار الكفاءة في حالة التضارب بينهما، فترجيح معيار العدالة هو ما يميز النظرة الإسلامية في ترتيب أهداف التنمية.

فأسلوب تعظيم المنفعة الذاتية كقيمة عليا لنظم العلمانية ونتائج تطبيقاتها المعاصرة ومحتواها النظري كلها تتناقض وتتعارض مع مرتكزات القيم والأخلاق الإسلامية، فمفهوم التعظيم في النظرة الإسلامية للتنمية يرتبط بالمصلحة العامة والفلاح (ثواب الآخرة)، وهو بالتالي يربط بين النشاط الإنتاجي والاستهلاكي والتوزيعي. فكما أشار محمد أنس الزرقاء (1980م) في دراسة بعنوان «نحو صياغة جديدة لدالة المصلحة العامة»، أوضح أن المدخل الإسلامي لصياغة نظرية الاستهلاك يقوم على مفهوم تعظيم دالة المصلحة العامة التي تراعي حاجة الغير بدلا من تعظيم مفهوم المنفعة لإشباع الحاجات الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير، كما تعكس النظرية المادية البحتة اتجاه الاستهلاك التي تتجاهل مفهوم التوسط في إشباع الحاجات الذاتية.

فأسلوب تعظيم المنفعة الذاتية كقيمة عليا لنظم العلمانية ونتائج تطبيقاتها المعاصرة ومحتواها النظري كلها تتناقض وتتعارض مع مرتكزات القيم والأخلاق الإسلامية.

فبالرغم من الواقع المظلم لفشل معظم الدول الإسلامية في تحقيق أهداف الإسلام في التنمية وبالرغم من الشعور المحبط لدى بعض المثقفين الإسلاميين بأن النموذج الإسلامي لا يتوافق مع قضايا النمو الاقتصادي إلا أن ذلك لا يثبت فشل النموذج الإسلامي للتنمية، فتجارب دول جنوب شرق آسيا كماليزيا وأندونيسيا والتي تحتوي اثنيات متباينة استطاعت أن تحقق نجاحا واضحا في مؤشرات النمو الاقتصادي والاجتماعي وأثبتت أن الإسلام أو الدين لا يمثل عائقا أمام تحقيق التنمية والنمو، فتجربة مهاتير محمد في ماليزيا عام1999م مثلا تعكس بوضوح نجاح التجربة في استيعاب التركيبة الاثنية(مسلمين وصينيين وبوذيين) ولإحداث الطفرة التنموية التي تشهدها ماليزيا اليوم. فقد استطاعت التجربة باستخدام البعد الأخلاقي القائم على التسامح والعدالة والرحمة أن تحقق نموذجا متميزا في التنمية الاقتصادية المتوازنة وعكست بالفعل أن الإسلام ليس هو المعضلة أمام التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية كما تصورها معظم الكتابات الغربية، فكما يرى وبر Weber (1980م) وهو من كتاب الغرب الذين انتقدوا فكرة الصراع الحادث بين الرأسمالية والإسلام ويرى أنه سبب فشل نمو الدول الإسلامية، فالتحليل الغربي لمبررات فشل المسلمين لا يقوم على منطق وتحليل عقلاني للعوامل التاريخية أو الاجتماعية المرتبطة بالهيمنة الاستعمارية والتوسع الرأسمالي التجاري والصناعي.

فالنموذج الماليزي في تحقيقه لنجاحه في محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يتبع فرضيات الازدواجية ومفاهيم دارون للتطور والنمو أو على مفهوم التمييز بين الريف والحضر ولكنها اعتمدت على القيم الماليزية التي لا تتعارض مع الفطرة البشرية أو مع قيم الإسلام فهي قيم مشتركة بين الإنسانية جمعاء وتعتمد على العدل والإحسان والتسامح والرحمة وهي التي كانت من أسباب نجاح النماذج الإسلامية للتنمية. وبالفعل استطاعت ماليزيا أن تحقق معدلات نمو فيما يخص نصيب الفرد من الناتج القومي وهو مؤشر النمو الذي يقنع أهل النظرة العلمانية للتنمية ولكن ذلك النجاح الاقتصادي في ماليزيا أتت لاحقة للتمنية الاجتماعية وليست سابقة لها.

شواهد من النماذج الرأسمالية على أهمية القيم:

لعل من أسباب فشل النظم الاقتصادية المادية بشقيها الرأسمالي الغربي والاشتراكي في علاج القضايا الاقتصادية والاجتماعية الماثلة اليوم هو خلوها من القيم والأخلاق وغياب الفلسفة الاجتماعية الواضحة للتنمية، فالمدرسة الرأسمالية ونتيجة لتجاهل أدبياتها لقضية الفقر في أولويات أهدافها ولتركيزها وانشغالها الزائد بأهمية تجميع الثروة وتعزيز روح الأنانية والنزعة المادية كلها من أسباب تفاقم الأزمات الاقتصادية التي تواجهها تلك المجتمعات، فمشكلة الندرة الاقتصادية التي تواجه النظام الاقتصادي اليوم ماهي إلا نتاج الانعدام البعد الأخلاقي من السلوك الاقتصادي، فانتشار ظواهر الاحتكار والغش التجاري والميل نحو البطالة كلها تتناقض مع قيم السلوك الرشيد،

فالعمل مثلا وفقا لأخلاق الإسلام عبادة ويمثل أصل الكسب واستحقاق الملك الخاص، بينما الكسل والتسيب خلق ذميم يقبله الإسلام، كذلك ترتبط ظاهرة الندرة بالسلوك غير المحمود اجتماعيا كالترف والتبذير والبذخ وهي كلها سلوك ضد القيم المحمودة إسلاميا كالتوسط والإيثار ومراعاة حاجة الغير من الأقارب والمساكين.

إن مواقف علماء الاقتصاد الوضعي من دور القيم في التنمية متأرجح بين الحياد والربط، فهنالك من اعترض على وجود علاقة بين القيم والاقتصاد وهؤلاء لا يبالون من إنتاج المخدرات والمحظورات؛ وهنالك من جعل للأخلاق موضعا من الاقتصاد (Normative Economic) وهنالك من جعل الأخلاق فوق الاقتصاد.

وكما أشار العالم الاقتصادي كينز في مؤلفاته (1891م:Naqvi) أن القوانين الفطرية للمدرسة الرأسمالية لا تصح إلى حد المبالغة التي نادوا بها، فالدنيا لا تحكمها تلك القوانين التي تحقق بنفسها الموافقة بين مصلحة الأفراد والمجتمع، فليس دائما تسعى الأسر المتنورة لإسعاد بل يبذلون جهدهم لأغراضهم الذاتية. كذلك أورد آدم سميث أحد المدافعين عن الاقتصاد الحر في مقالاته قلما يجتمع التجار وأهل الحرف إلا وانتهوا إلى مؤامرة على مصلحة الجمهور أو لقرار برفع الأسعار (سميث1904). كذلك ذكر أندريه كومت(2005م) في مؤلفه المترجم من الفرنسية إلى العربية بعنوان(الرأسمالية أخلاقية؟) فقد جاء في الغلاف الأخير للمؤلف(الرأسمالية من دون أخلاق هي رأسمالية بلا روح أو هدف، وانتهى إلى أنها ستكون وصفة لانهيار العالم، وبالتالي يجب البحث عن مخرج إنساني بعيد عن المادية البحتة التي تتحكم في العالم اليوم)، تجدر الإشارة إلى أن هذا المؤلف كما يقول عن نفسه ليس مؤمنا بل علماني ملحد.

أيضا من المفكرين الغربيين الذين انتقدوا مدرسة السوق الحر الرأسمالي هو توني(1891م Tawny) في مؤلفه بعنوان (The Acquisitive Society، مجتمعات الاستحواذ).

حيث أشار إلى أن الرأسمالية تمنح الأفراد في ظل السوق الحر مدى غير محدود للاستحواذ، وتعطي الفقراء فقط الأمل أن تدور الأيام لتجعلهم أغنياء وجاء في نقده لفلسفة السوق متن النص الإنجليزي مايلي: «The pursuit of self-interest assures men that there are no ends other than their desires, no limit other than that which they think advisable. Thus, it makes the individual the centre of his own universe and dissolves moral principles into a choice of expediencies» Tawny 1986. p.191.

بعض الدروس المستفادة من الاستعراض النظري أعلاه:

إن أهم ما يعكسه محتوى المفاهيم والإطار النظري أعلاه يمكن تلخيصه في:

- الحاجة لضرورة الاهتمام بقضية التوازن في توزيع الثروة والدخول، وفي أهمية الربط بين مصالح الفرد والجماعة بتوافق تام يقوم على التعاون والتكافل والأخوة وبعيدا عن الأنانية والضرر والأثرة.
- الرأسمالية وإن منحت الحرية الشخصية التي هي أصل في الإسلام إلا أنها لم تتضمن في مبادئها ما يحس الأفراد ويدفعهم لإعلاء مصالح المجتمع العامة و تعظيمها ، والتوسط في إشباع الحاجات الذاتية بدلا من تعظيم إشباع حب الذات.

القوانين الفطرية للمدرسة الرأسمالية لا تصح إلى حد المبالغة التي نادوا بها، فالدنيا لا تحكمها تلك القوانين التي تحقق بنفسها الموافقة بين مصلحة الأفراد والمجتمع. فليس دائما تسعى الأسر المتنورة لإسعاد بل يبذلون جهدهم لأغراضهم الذاتية.

- ضرورة مراجعة وتطوير نماذج التنمية وآليات توزيع الدخل والثروة بما يؤمن إقامة العدل وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستقر التي تؤدي بدورها لتحقيق أهداف الدولة والمجتمع.

إمكانيات تفعيل دور الزكاة في التنمية بالسودان

علاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية:

الإسلام في أصوله العامة يولي قضية التوازن في توزيع الثروة اهتماما خاصا، فهو لايحرم الفرد حقه في الملكية الخاصة وهو بالتالي لا يتعارض مع الفطرة الإنسانية ونزعة البشر للتملك ولكنه يفرض على الفرد قيودا أخلاقية تراعي مصلحة الأفراد في انسجام وتوافق تام مع مصلحة المجتمع، والزكاة ركن أساسي من بناء الإسلام الاقتصادي تقوم على أساس أخلاقي متين وفلسفة اجتماعية واضحة، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة التوزيعية في الموارد والدخول والثروات حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء كما

ترمي لتزكية الأموال باستثمارها مباشرة في إنتاج الطيبات وتحريك الطاقات، كذلك فإن دفعها لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين فيه طهرة للأموال ونفوس دافعيها من مضار الاكتناز وأمراض الشح والبخل، فهي إذن تجسيد للبرامج المتكاملة لمكافحة الفقر وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواقعية هذا إلى جانب تحقيقها للأهداف الأساسية للنظم الاقتصادية.

فالزكاة كما هو معلوم هي العمود الفقري الذي يقوم عليه بناء الإسلام الاقتصادي وتعكس أهدافها غايات النظرية الاقتصادية بوضوح وبترتيب موضوعي، فهي تحقق هدف العدالة كأولوية حيث أنها تستهدف الفقراء في التوظيف كما تستهدف الأغنياء المقتدرين في التحصيل، أيضا تحقق الزكاة الكفاءة الاقتصادية حيث إنها تقتطع من المقتدرين الخاضعين لدفعها معدلات يسيرة على الموارد وتراعى فيها التكاليف الصاحبة، فالزكاة بعد بلوغ النصاب لا تتجاوز على الأموال النقدية وعروض التجارة ربع العشر أي(2.5٪) وفي الأنعام مثلا بالنسبة لزكاة الشاة تكون واحدة من كل أربعين(2.5٪). وفي المزروع بدون تكاليف باهظة تكون الزكاة العشر(10٪) والمزروع بتكاليف نصف العشر(5٪) وفي الركاز الخمس، وتشير للأموال التي تم الحصول عليها بيسر واضح من معدلات الزكاة أنها يسيرة ولا تستدعي التهرب أو التحايل كما هو الحال في حالة الضرائب الباهظة، كذلك تحقق الزكاة هدف الاستثمار والنمو حث أنها تطارد الأموال المكتنزة والمعطلة عن النماء بينما تعفي رأس المال العامل والأصول المنتجة، فحتى أموال اليتامى تشجع الزكاة على استثمارها حتى لا تتآكل بالزكاة.

من الآليات التي يقترحها الباحث باستصحاب واقع أداء المؤسسات المالية وأسواق المال وفشلها في الحد من تعاظم ظاهرة الفقر وفي تحقيق العدالة التوزيعية في تحريك الطاقات البشرية الكامنة هو تأسيس مصرف للفقراء يعمل كذراع مساعد للديوان في مجال تطوير موارده وفي استخداماتها لصالح الفئات المستهدفة.

مؤشرات تطور أداء الزكاة في السودان:

تطور تطبيق يرجع لبدايات عام1884م في عهد المهدية بتأسيس أول بيت مال لأخذ الزكاة وتوزيعها، بعد المهدية ظلت الزكاة تمارس كشعيرة دينية على أساس التطوع والاختيار حتى عام1984م عندما صدر قانون الزكاة والضرائب حيث تقرر بموجبه إلزامية دفع الزكاة للدولة، في عام 1986م صدر قانون تأسيس ديوان الزكاة الذي تم بموجبه استقلال الزكاة عن الضرائب وقيام هيكل تنظيمي خاص بإقرار السياسات العامة للزكاة.

بعد استقلال الديوان عن مصلحة الضرائب صار للديوان تقارير خاصة لعكس تطور الديوان في كل من مجالات التحصيل والمصارف، وفقا لتقارير ديوان الزكاة للفترة من2000-2010 فإن إجمالي الجباية لموارد الزكاة تطور من حوالي 119 مليون جنيه في في 2000 إلى حوالي 497 مليون جنيه في 2010م. بالنسبة لإسهام الموارد المختلفة في إجمالي الجباية فقد بلغت نسبة إسهام مورد الزراعة حوالي ٪45في 2000 وانخفضت نسبة الإسهام لحوالي ٪ 31 في 2010، كذلك انخفضت خلال الفترة أعلاه إسهام كل من مورد الأنعام من حوالي ٪10 إلى حوالي ٪6 وأيضا مورد المال المستفاد من حوالي ٪16 إلى حوالي ٪4 . في المقابل شهد مورد عروض التجارة تطورا في نسبة إسهام من حوالي ٪25 إلى حوالي ٪55 خلال العام نفسه بينما استقرت نسب إسهام مورد المستغلات عند حوالي ٪4 خلال الفترة موضع الدراسة.

بالنسبة لتوزيع الزكاة على مصارفها فقد بلغت نسبة الصرف على بند الفقراء والمساكين حوالي٪48 في 2000م وتطورت النسبة إلى حوالي ٪69 من إجمالي التوزيع، المصرف الثاني الذي استحوذ على نسب عالية نسبيا في التوزيع هما بند العاملين عليها والصرف الإداري حيث نسبة الصرف عليهما حوالي ٪17.5 و٪14.4 على التتالي في عام2000م انخفضت تلك النسب إلى حوالي ٪13 و٪5.5 على التتالي في عام2010م.

فرص تطوير آليات الزكاة:

في ظل تركيبة موارد الزكاة المتجددة والمتنوعة والواسعة الوعاء، وباستصحاب واقع التحصيل الفعلي الضعيف الذي لم يتجاوز ٪20 للعروض ولم يتجاوز ٪65 بالنسبة للزراعة بينما لم تتجاوز نسب التحصيل ٪14 و٪8 و٪4 و٪1 بالنسبة لبنود المال المستفاد والأنعام والمستغلات والمهن الحرة على التوالي كل ذلك يستدعي ضرورة تطوير آليات التوزيع والتحصيل.

من الآليات التي يقترحها الباحث باستصحاب واقع أداء المؤسسات المالية وأسواق المال وفشلها في الحد من تعاظم ظاهرة الفقر وفي تحقيق العدالة التوزيعية في تحريك الطاقات البشرية

الكامنة، هو تأسيس مصرف للفقراء يعمل كذراع مساعد للديوان في مجال تطوير موارده وفي استخداماتها لصالح الفئات المستهدفة.

هذا المقترح لاشك يتطلب آراء فقهية جريئة ومدركة لأغراض الزكاة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية كما يتطلب أيضا آراء محيطة بالاقتصاد ومدركة لطبيعة المصارف وأهميتها في تنمية المدخرات والسلوك الادخاري، فهل الرأي الفقهي المعمول به الآن هو أن أموال الزكاة لا يجوز استثمارها عن طريق المصارف باعتبار أنها ليست ملكا للديوان. فإن كان هذا هو الرأي المعمول به اليوم فهذا اقتراح سيزيل ذلك الحرج.

المبررات الاقتصادية والاجتماعية لتأسيس مصرف للفقراء:

إن دوافع تأسيس مصرف للفقراء أو إنشاء صندوق ادخاري تكافلي للزكاة ذو طابع مالي واستثماري يمكن تبريره فيما يلي:

أولا: هنالك أهمية لقيام مصرف أو صندوق ادخاري متخصص في رصد قضايا الفقر وعلاجها وفي تشجيع السلوك الادخاري لديهم وتوجيه مدخراتهم لاستثمارها في إنتاج وتوفير الاحتياجات الضرورية وتوفيرها من سلع وخدمات لصالح الفقراء والمجتمع.

ثانيا: توعية الفقراء والقطاعات البسيطة التي ظلت بعيدة عن دائرة اهتمامات الجهاز المصرفي بأهمية الادخار كسلوك إسلامي وحضاري، ولتحويلهم من آخذين للزكاة والدعم إلى منتجين قابلين لدفع الزكاة ودعم الآخرين.

ثالثا: إيجاد وعاء مالي لإيداع موارد الزكاة وحفظها وتطويرها يساعد في الاستفادة من عملية توليد النقود التي عن تتولد حركة الودائع لصالح الفقراء بدلا من أن تذهب عائدات ودائع الديوان وموارد الجباية لدى البنوك لصالح المساهمين والعملاء الموسرين الذين يستأثرون بعائدات تلك الموارد.

رابعا: يساعد قيام مصرف أو صندوق ادخاري في تطوير منتجات وشهادات وصكوك مالية جديدة لاستقطاب وفور الشرائح الضعيفة رغم قلتها بتقديم الحوافز المادية المعنوية لتنمية مدخراتهم وقدراتهم الإنتاجية، كذلك يمكن أن يسهم المصرف في استقطاب ودائع الخيريين وأوقافهم لاستثمارها في مشاريع خيرية وقفية؛ مستشفيات مدارس، مشاريع، أيتام ونحوها من مشاريع خدمة الفقراء.

خامسا: يمكن للمصرف أيضا أن يسهم في تأسيس شركة أو صندوق للتكافل والتأمين التعاوني لتطوير مصرف الغارمين، ودرء مخاطر صغار المستثمرين.

سادسا: يمثل المصرف فرصة لتعميق مفهوم العدالة وتحقيق مقاصد الشريعة في ترشيد الاستهلاك وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز، كذلك يمثل البنك فرصة لإحياء صيغ التمويل غير الربحي كالقرض الحسن وفي توسيع تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها من الصيغ التي لم تجد حظها في تطبيقات المصارف الإسلامية القائمة.

سابعا: مفهوم المصرف بالتصور أعلاه يصلح أيضا أن يكون مدخلا لبناء قاعدة بيانات عن تطور حجم الفقر وفي رصد حالاته وأسبابه وأماكن انتشاره بما يساعد في وضع المعالجات المناسبة لدرء أسبابه ومتابعته مستقبلا.

أخيرا: فإن نموذج المصرف المنشود يتوقع أن يجيء متميزا على غيره من حيث بساطة المباني والإجراءات واستراتيجيات التسويق التي تتنزل لمواقع الفقراء، ويتم بذلك كسر الحاجز النفسي بينهم وبين

يمثل المصرف فرصة لتعميق مفهوم العدالة وتحقيق مقاصد الشريعة في ترشيد الاستهلاك وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز. كذلك يمثل البنك فرصة لإحياء صيغ التمويل غير الربحي كالقرض الحسن وفي توسيع تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها من الصيغ التي لم تجد حظها في تطبيقات المصارف الإسلامية القائمة.

النظام المصرفي القائم على الملاءة المالية وتوفير الضمانات وتعقيد الإجراءات وهيبة المباني.

المحور الأخير

ملخص النتائج والتوصيات

من النتائج التي يمكن أن تترتب على قيام مصرف للفقراء أو صندوق ادخاري ذي طبيعة مالية مرتبط بالزكاة الآتي:

- تعميق البعد الاجتماعي والأخلاقي لتطبيقات المصارف والاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال الاهتمام بطبقة الفقراء الذين ظلوا مبعدين من النظم المصرفي القائم وبالتالي يمكن أن تسهم في نشر الوعي الادخاري والاستثماري لدى الفقراء وتحويلهم لمنتجين وشركاء أساسين في عملية التنمية.
- إن نجاح المقترح لاشك خطوة في اتجاه تحسين الكفاءة الإدارية

وترشيد التكاليف التشغيلية لتوظيف موارد الزكاة بحيث لا تتجاوز المصروفات الإدارية معدل الثمن بافتراض التوزيع المتساوي بين المصارف. كذلك سوف يعمق المقترح من مفهومي محلية الزكاة واللامركزية في تطوير جمع الموارد وتوظيفها.

•أيضا من ثمار قيام مصرف خاص بالفقراء الإسهام في تطوير برامج مكافحة الفقر وتشجيع صيغ المشاركة وصيغ التمويل غير الربحية كالقرض الحسن لتحقيق أهداف الزكاة بضمان الحد الأدنى من الضروريات، وبتطوير منتجات مالية لشحذ موارد الفقراء نحو تحقيق حد الكفاية.

من التوصيات التي تطرحها الورقة لدعم الأفكار الواردة أعلاه نوجزها في:

•إخضاع ما جاء من أفكار لمزيد من البحث والنقاش مع مع مراعاة ضوابط الفقه في توجيه الأفكار حتى يتكامل التصور وتعالج التحفظات وترسخ القناعة.

•نوصي كذلك بأهمية بناء قاعدة بيانات عن سجل الفقر وعن تركيبة الموارد الحالية والمتوقعة من الأوعية لرسم خطط التطوير المستقبلية.

•أخيرا توصي الورقة بضرورة اعتماد هيكل مرن لمصرف الفقراء يقوم على البساطة والعمل الميداني، والاتصال المباشر بالمباشر بدلا من اتباع النمط المكتبي البيروقراطي في التنفيذ والمتابعة.

المراجع:

المراجع العربية:

- الزرقاء، مصطفى1984م، «جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد» مجلة أبحاثالاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

- الزرقاء، محمد أنس1980م، «صياغة إسلامية لجوانب من: دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك» بحوث مختارةمن المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص155-197.

- اندرية كومت سبونفيل2005م، «هل الرأسمالية أخلاقية» مترجم من الفرنسية بواسطة دار السوق، بيروت، لبنان.

- محمد نجاة الله صديقي1985م، «ضمان حد أدنى للمعيشة في الدول الإسلامية» بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص384.

- محمد عبد المنان 1985م، «اقتصاديات الفقر في الإسلام مع معالجة خاصة في الدول الإسلامية» بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص399-400.

-نجاة عبد العليم أبو الفتوح2003م «مؤسسات وآليات توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي» مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث، بنك التنمية الإسلامي، جدة.

- عبد الله عبد العزيز عابد 1985م «مفهوم الحاجات في الإسلام، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص13-48.

- ديوان الزكاة، التقارير الدورية والنشرات الرسمية (لعدة سنوات)، الخرطوم، السودان.

المراجع الإنجليزية:

- Ataul Hug Pramanik (2002) « Islam and Development Revisited with Evidence from Malaysia» Islamic Economic Studies Vol. 10 No1 Islamic Development Bank Jeddah p.39-74.

- Abu Baker A. M. ed. (1998) «Islam and Development in Asia» Malaysia: Institute of Islamic Understanding.

- Chapra M. U. (1993) « Islam Economic Development: Strategy for Development with Justice and Stability International Institute of Economic Thought and Islamic Research Institute Islamabad Pakistan.

- Mahathir B. Mohamed (1999) « The Mali Dilemma» Kuala Lumpur Times Books International.

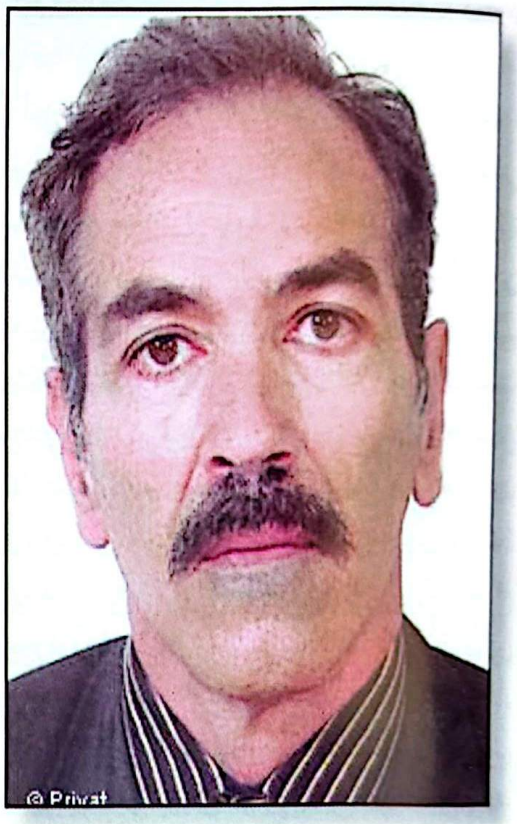
- Naqvi S.N.H. (1981) «Ethics and Economics» UK: Islamic Foundation.

- Ragab I.A. (1980) «Islam and Development» World Development Special Issue pp 513-521.

-Wilber G.k. et.al.s (1980) «Religious Values and Social Limits to Development» World Development Special Issue pp 467-479.

حوار العدد مع الخبير الاقتصادي
الدكتور عمر الكتاني

حاوره: ذ. الركراكي الأزرق



من القضايا التي استحوذت على اهتمام الاقتصاديين والاجتماعيين والسياسين قضية التوزيع العادل للثروات، والتي لم تستطع الأنظمة الاقتصادية الوضعية حلها لحد الآن، في مقابل ذلك يعتبر من مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق العدل في قضية التوزيع بالذات، لما لها من أهمية في تداول المنافع بين الناس بغية التنمية الاقتصادية، ومن بين السياسات التي نهجها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق هذا الغرض فريضة الزكاة، والتي فضلا عن أنها ركن من أركان الإسلام وأحد أعمدته بعد الشهادتين والصلاة، فهي تعتبر أداة أساسية في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة من خلال تشجيع الموارد الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل والثروة بين المواطنين، وقد كانت قضية التوزيع العادل للثروة من أهم ما تطرق إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه ليوم 30 يوليوز 2014م، بعد أن رأى أن المجتمع المغربي يعاني من من حدة الفوارق الاجتماعية، يدل على ذلك ما يراه خلال جولاته التفقدية، وفي هذا الإطار يرى الخبراء الاقتصاديون والاجتماعيون أن تطبيق الزكاة سوف يساهم بشكل كبير في حسن التوزيع العادل للثروات، من بينهم الخبير الاقتصادي الدكتور عمر الكتاني الذي أُجْرِي معه الحوار التالي:

السؤال – تطرق الملك محمد السادس نصره في خطابه الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لتربعه على عرش أسلافه الميامين إلى مسألة مهمة، كان لها وقع خاص في الأوساط الاجتماعية، وهي ما يتعلق بالثروة التي لا يستفيد منها جميع المغاربة، ولا توزع بشكل عادل، ما قولكم في هذا الأمر؟ وما هي الآليات التي يمكن أن نعتمدها في هذا التوزيع العادل لهذه الثروة؟

الدكتور عمر الكتاني: كنت دائما أتساءل عن صندوقين تاريخيين لعبا دورا كبيرا في الاستثمار الاجتماعي والاقتصادي

في العالم الإسلامي، هما صندوق الوقف وصندوق الزكاة، الآن هناك تفكير جدي لتفعيل هذين الصندوقين من جديد، ولإعادة الدور الاقتصادي والاجتماعي لهما.

الزكاة بالخصوص حسب التوقعات التي يتوقع لها إذا طبقت في المغرب يمكن أن تمس 2 ٪ من الدخل الوطني، وإذا اعتبرنا 2 في المائة من الدخل الوطني هو ما يعادل 2000مليار سنتيم سنويا، يعني أن نصف هذا المبلغ يمكن أن يتحقق بسهولة عمليا هو 1000 مليار سنيتم، إذن كيف يمكن توزيع الزكاة بفاعلية وبطريقة عملية، وبطريقة تجعل الناس يقتنعون أن إنجاز هذه الصناديق ستكون له فاعلية وتأثير في الوضع الاقتصادي والاجتماعي في المغرب.

لقد توصلت إلى قناعة؛ أن صندوق الزكاة لكي ينجح حسب الواقع الذي نعيشه حاليا يجب أن يهيأ له بشكل مباشر حين انطلاقه مشروعا استثماريا له طابع اجتماعي، ولإقناع الناس بإحيائه من جديد، لابد أن نخبرهم أولا أن هذا الصندوق هدفه هو تمويل القطاع الصحي، وأن أموال الزكاة ستساهم في تجهيز المصحات خارج المدن في كل مناطق المغرب الخارجة عن المدن الرئيسية، وستوجه بشكل مباشر إلى هذه المصحات.

1000 مليار سنيتم يمكن أن تأسس بهذا المبلغ مجموعة كبيرة من المصحات الاستشفائية، بحيث لن تكلف المصحة الواحة 10 مليارات من السنتيمات، إذن 100 مصحة كل سنة سيتم تحقيقها بشكل كبير، ولنفرض أن نصف هذه المصحات سيتحقق في المغرب في مناطق نائية كل سنة، إذا، هذا شيء عجيب وغريب.

نحن نؤمن أن العمل الخيري فيه بركة، إذا، القراءة التي قرأتها هي قراءة مادية، فلو أضفنا إلى هذه القراءة المادية البركة، عندما يمول مشروع اجتماعي لمقاومة الفقر ماذا عسانا أن ننتظر، إذا، الآن أصبح من المؤكد أن المغرب في حاجة إلى استثمار اجتماعي خارج المدن الكبرى، وبغض النظر عن المشاريع التي تقوم بها الدولة، فإذا أراد القطاع الخاص أو قطاع المجتمع المدني أن يساهم في دور فعال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بمجهود استثماري، فقد يكون صندوق الزكاة أحد العناصر التي ستسمح للمجتمع المدني بالقيام بجزء من الدور الكبير الذي كان يقوم به المجتمع المسلم قديما في المجتمعات الإسلامية تاريخيا، لأننا نعيش إعادة استرجاع البنية الاقتصادية والاجتماعية التي تبناها النظام الاقتصادي الإسلامي تاريخيا، هذه البنية كانت مبنية أساسا على دور كبير للمجتمع المدني من خلال تعبئة أموال الزكاة بالخصوص، وفي صندوق الزكاة كذلك للاستثمار الاجتماعي.

الآن النهضة الاقتصادية على سبيل المثال في المغرب يحتمل ألا تمس قطاعات واسعة من الشباب العاطل في المغرب؛ الواقع وكل القراءات الدولية حول الاقتصاد المغربي والاقتصاد الدولي تؤكد أن المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة -وهي مشكورة على ذلك-، والمجهود الاستثماري الذي يقوم به القطاع الخاص، مع الأسف لا يمس بشكل أساسي الشباب في المغرب، لماذا؟ لأن كل هذه المشروعات حسب هذه التقارير نفسها تمس المدن الرئيسية ولا تمس فضاء كبير خارج هذه المدن التي يعيش فيها شباب عاطل، عدده عدة ملايين، وحتى تهيئته لكي يكون منتجا يهم ذلك فئة ضعيفة، فأموال الزكاة قد تساهم في ما يسمى باللامركزية الاستثمارية.

بما أننا نقول الآن أن المغرب دخل اللامركزية الاقتصادية، فمتى سيدخل مرحلة اللامركزية الاقتصادية الاجتماعية؟ بمعنى متى ستوجه إلى طبقات اجتماعية، وعلى رأسها صندوق الزكاة إلى الاستثمار في المناطق النائية وليس في المناطق المركزية؟ إلى متى نحن نعيش هجرة الفقر من القرى إلى المدن؟ وبالتالي هذه المدن تكبر بشكل عشوائي، ويصبح المشكل الأمني مطروحا بسبب حجم هذه المدن الكبيرة، و هذا بلا شك -ومع الأسف- يشكل عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بسبب حجم هذه المدن الكبرى، وبسبب هجرة الشباب العاطل من القرى إلى المدن الكبرى، لماذا لا يتم الاستثمار خارج المدن الكبرى قبل أن تقع هذه الهجرة، وهذه الاستثمارات ستكون كلفتها أقل، لأن الأرض أرخص في البادية والمدن الصغرى، والسكن أرخص، والاستثمار باليد العاملة يكلف أقل، فلماذا لا يوجه صندوق الزكاة لكي يقتنع الناس بالمساهمة فيه؟ إلى مشروع مضبوط من ناحية التوجه، ومن ناحية الأهداف الرقمية، ومن ناحية القطاعات الاجتماعية، ستخصص أموال الزكاة لقطاع واسع اجتماعي وعلى سبيل المثال القطاع الصحي، وبالتالي إذا دخلت هذه الأموال يمكن أن ننشأ عددا من المصحات، وإذا حققنا عددا أكبر من المصحات، يجب أن نقول إن هذه المصحات سوف تكون معروفة بأسمائها، وأن يكون هناك تصور شامل لهذا المشروع للمستفيدين منه، والمتبرعين فيه

من المؤسسات الأجنبية أو المغربية التي يمكن أن تساهم فيه، مثل دول الخليج التي لها فائض في أموال الزكاة، وهم لا يحتاجون إليها، لأنهم يصرفونها في الغالب خارج بلدانهم لغناهم، فجزء من هذه الأموال قد تصرف في صندوق الزكاة المغربي، وبالتالي يتحول صندوق الزكاة إلى مشروع استثماري اجتماعي في قطاع محدد، وهكذا ستظهر البنايات الأولى والمصحات الأولى في الإعلام ويتحقق المطلوب، والناس مستعدون لإعطاء أكثر مما أعطوه من أموال الزكاة في المغرب.

السؤال: شكرا لكم الدكتور عمر الكتاني على ما تفضلتم به،- تحدثنا عن مسألة معينة وهي الزكاة وأثرها الاقتصادي والاجتماعي، ومن ذلك بناء المصحات وما يتعلق بالقطاع الاستشفائي، وقد تستثمر كذلك في قطاع التعليم، لحل مجموعة من المشاكل المرتبطة به؛ نعود إلى مسألة معينة، وهي ما يتعلق بقضية التوزيع العادل للثروة في المغرب خاصة، من خلال خبرتكم الاقتصادية وباعكم الطويل في هذا المجال كيف ترون هذه المسألة؟

الكتاني: التوزيع العادل للثروة موضوع أوسع، وهو نظرة شمولية للهيكل الاقتصادي في المغرب، الذي يعرف مركزية كبيرة للبنوك هنا، وبالتالي تمركز رأسمالي داخل البنوك المركزية، وهناك تمركز داخل الشركات الستة الكبرى في المغرب، هذا أمر لا ينكر داخل المغرب وخارجه، ولكن لا يستفيد الكثير من الشباب العاطل من هذا التمركز الرأسمالي، وبالتالي إذا أردنا أن يكون هناك صور لإعادة التوزيع فإن أحد عناصر إعادة التوزيع العادل للثروة هو:

ترشيد الإنفاق، ومحاربة الفساد، لأنهما عنصرين أساسيين، فكلاهما فيه مال ضائع، والإدارة المغربية نموذج من النماذج لعدم ترشيد الإنفاق، وأحيانا نموذج للفساد المالي في الانفاق، فهذان الأمران إصلاحهما أساسي في الانطلاق لإعادة التوزيع العادل للثروة.

العنصر الثاني: هو تفعيل مؤسستي الوقف والزكاة بشكل عصري، وبشكل منظم، وبشكل نزيه وموضوعي،

العنصر الثالث: هو إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية ذات الطابع التكافلي والتضامني، فنحن نحتاج إلى بنوك استثمارية اجتماعية، و نحتاج كذلك إلى مؤسسات التأمين التكافلي، ونحن نحتاج إلى صناديق الاستثمار التي تهتم بالسكن الاجتماعي، ولابد هنا من التأكيد على مراجعة كلفة السكن الاجتماعي، الذي لا يعقل أن تكون كلفته 25 مليون سنتيم للشقة الواحدة، في حين أن الدولة دعما للسكن الاجتماعي تعطي الأرض شبه مجانية للشركات الاستغلالية التي تبني هاته الوحدات السكنية، الذي يكلف في الغالب أكثر من 10 ملايين سنتيم ويباع ب 25 مليون سنتيم، إذا، أحد النقط الرئيسية هو مراجعة كلفة السكن الاجتماعي، لأن الأسرة المكونة من الشباب المتزوج تعيش معاناة كبيرة لإيجاد السكن لكلفته غير المنطقية، وغير الطبيعية، وغير المقبولة، إذا، لابد من مراعاة هذه العناصر بأكملها في عملة التوزيع العادل للثروة.

ونحن كذلك نحتاج إلى صندوق الادخار للحج، لأن هذه كلها أساليب لتراكم الإمكانيات المالية التي يمكن توظيفها لمصلحة توظيف وتشغيل الشباب، ويمكن كذلك التفكير في مراكز خارج المدن الكبرى تعنى بتكوين الشباب، وتأهيل الشباب في مناطقهم في المهن بمختلف تخصصاتها، ويمكن تأهيل الشباب التي هي موجهة للمناطق النائية كالمناطق الصحراوية مثلا، لأن الخطاب الملكي قد أشار إلى أن اقتصاد الريع الذي يجب القطع معه ونطوي صفحة عليه، وهذا معناه أنه يجب تهيئ الأطر في كل منطقة وتكوينها حسب الخصوصيات في تلك المنطقة وتأهيلها حسب الظروف لتكل المنطقة.

من المشاريع الكبرى المرتبطة بالمجال الصحراوي، مشروع استغلال التمور في إنتاج العلف للماشية، انطلاقا من أغصان تلك الأشجار، وهذا مشروع كبير وضخم جدا، مع الاهتمام بكل النشاطات التي ترتبط باقتصاد التمور، وهذا يتطلب تكوين الشباب حتى لا يفكروا في العيش على اقتصاد الريع؛ إذا، ما مخطط الدولة حسب الوضعيات التي تعرفها كل منطقة؟ وهنا لا يجب أن نعتمد على مبادرة هؤلاء الشباب بشكل تلقائي، لأنه حتى تكوينهم الذي تلقوه على أيدنا، فيما يتعلق بالعلوم الاقتصادية لا يكفيهم للحصول على تنظيم صحيح، ولا تجهيز صحيح، ولا تسيير صحيح.

يجب أن تكون هناك مؤسسات للمقاولات، ويجب النداء للمهندسين القدامى الذين اشتغلوا في المشاريع الكبرى في المغرب لكي يعملوا في هذا المشروع، ويعيدون التفكير في المشروعات

التي يمكن إعادة إنشائها في المناطق وبالتعاون مع رجال أعمال تلك المنطقة من أجل تجميع المال لإنشاء بنوك إسلامية إقليمية في كل منطقة ، لأنهم يشتركون في نفس التفكير ونفس الثقة ونفس المعرفة بمنطقتهم، إذ ذك يمكن أن نقول إن المغرب قد خرج من المركزية الاقتصادية، إلى اللامركزية الاقتصادية.

السؤال: إذا، من رأيكم أن تركز هذه الثروات ورؤوس الأموال في المدن الكبرى يؤثر سلبا على المناطق الأخرى، وبإنشاء هذه المؤسسات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية كمؤسسة الزكاة، سيحد من هذه الظواهر، وسيعطي نجعة أخرى في توزيع الثروات؟

الدكتور الكتاني: نحن الآن انتقلنا من مرحلة اللامركزية الاقتصادية، كما في اللامركزية القانونية التي اشغل عليها الحسن الثاني كثيرا؛ ثم جاء عهد الملك محمد السادس الذي دخلنا معه فيه مرحلة اللامركزية الاقتصادية بعد أن تم التوقيع على مشروع تنمية الشمال الذي كانت نتائجه لا بأس بها، ثم في الخطاب الأخير الاهتمام بمناطق الجنوب، وبهذا دخلنا للامركزية الاقتصادية، ولذلك يجب أن تكون مدعمة بالاستثمار الاجتماعي، بمعنى أن المؤسسات الاجتماعية لها أموال، ولكن ليس لها أفكار عملية كثيرة، لذلك وجب أن يصاحب الاستثمار الاجتماعي الاستثمار الاقتصادي، لأن الدولة لها مؤهلات الاستثمار في مكاتب البحث، وجلب الخبراء المهندسين المغاربة، ورجال الأعمال من أجل تأسيس بنك إسلامي من خلال تجميع الأموال، وإنشاء مراكز بحث متخصصة في هذه المناطق، وكذلك إنشاء مدارس للمقاولات في كل منطقة مرتبطة بمكاتب البحث، وتفعيل عمل المهندسين القادمين من مدرسة المحمدية للمهندسين، لتوظيفيهم في مشروع إقليمي تنموي اجتماعي، وتكون الوحدة التي يشتغلون عليها هي القرية سواء كانت صغيرة أم كبيرة لأهميتها، حيث يتم إنجاز مصحات ومجمعات رياضية ومجمعات ثقافية، وتصبح القرية نموذج حضري بامتياز، بحيث تصبح الهجرة بالشكل العكسي من المدن إلى القرى، وبالتالي تتحول إلى مراكز للنشاط الاقتصادي ويدور في فلكها القرى الصغرى الأقل إمكانيات، ويدور في فلكها كذلك النشاط الزراعي والفلاحي، وبذلك نخرج عن سياق المركزية الاقتصادية، وتصبح عندنا كل منطقة لها خصوصيات خاصة، والمشكل الذي نعاني منه الآن هو أن الخبراء الذين نضعهم على رؤوس المشاريع الكبرى تكوينهم مستمد من المدن، فالتفكير كله في قلب المدن، والمخططات في قلب المدن، والبناء في قلب المدن، وبالتالي نحن مقبلون على وضع صعب، لأن الظروف السياسية العالمية وعدم الاستقرار أصبح من الظواهر الأساسية، والرقابة الأمنية أصبحت صعبة، هل نريد أن نسقط في نفس المشكل؟ ونهتم بالمدن الكبرى ونترك المناطق الريفية تضيع من عناصرها البشرية، وتصبح كلفة الأمن، وكلفة الصحة داخل المدن كبيرة، ونحن لسنا مؤهلين لذلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وما نراه اليوم من الفوضى في العالم، وخاصة الاتحاد الأوربي لم يستطيعوا مواجهتها، رغم مؤهلاتهم الكبيرة، فكيف بمؤهلاتنا وقدراتنا الأقل منهم، وبالتالي ستكون الكلفة أكبر.

السؤال : نحن بصدد الحديث عن أهمية الزكاة وأثرها في التوزيع العادل للثروة، وأثرها في المجال الاقتصادي والاجتماعي في المغرب، هل هناك من تقديرات حول المداخيل لهذه الثروات؟ وكم سيستفيد صندوق الزكاة منها؟

حسب التجربة العالمية فإن بعض الدول مثل باكستان مداخيلها من الزكاة 1.5 ٪، وفي دول الخليج 2.5 إلى 3 ٪، بين دولة فقيرة كباكستان ودول غنية كدول الخليج يمكن أن نقول إن المغرب سوف تكون مداخيله في حدود 2 فالمائة، من مجموع قدره 117 مليار دولار، هي 2 مليار ونص دولار، هي تقريبا 2000 مليار سنتيم، نحن نأخذ 50 ٪ من ذلك المبلغ فقط.

ومن طبيعة الحال سيتم استثمار أموال الزكاة في مشروع واحد، ثم بعد ذلك ينتقل إلى مشروع آخر وهكذا، أي يتم التركيز على مشاريع معينة مما يسهل متابعة ذلك المال وتقويمه، وسيعرف الناس أن ذلك المال سيخصص لبناء مصحات، ولا يوزع في المسائل الصغيرة؛ والمشاريع الصغيرة تترك للجمعيات يقومون بإدارتها، وهكذا تتحول تلك المبالغ المتحصلة من الزكاة إلى مناصب شغل دائمة، وعمل دائم، وقيمة مضافة متجددة، والمشاريع التي يقصد منها إطفاء للجوع وإطفاء للحاجة تترك- كما سبق ذكره- للجمعيات الصغيرة، إذا، لابد أن تتحول أموال الزكاة إلى مشاريع عملية كبيرة، وحين ذك سيعطي الناس أموال الزكاة من أجل المشاريع الكبرى كبناء المصحات في المناطق المختلفة، مما يسهل تعبئة الناس لإعطاء الزكاة.

السؤال: هل يمكن للزكاة أن تكون آلية من آليات التوزيع العادل للثروات، وأن تحد من البطالة، وأن تساهم في التشغيل؟

ستحد من البطالة إذا كانت كلفة الاستثمار أقل كما قلت سابقا، ولتحقيق هذا الشرط لابد أن يكون خارج المدن، لأنه مادامت الكلفة قليلة، مادام كل منصب شغل دائم تم خلقه ستكون كلفته أقل، ونحن نحتاج إلى الاقتصاد في الاستثمار، حتى ولو كانت الإمكانيات قليلة من أجل خلق أكبر عدد ممكن من الوظائف، بحيث يمكن توظيف أموال الزكاة في التوظيف المصغر، وبالتالي أن تخلق الآلف من مناصب الشغل، وعندنا نموذج مشروع فلسطين أقيم بستة أو سبعة ملايين دولار، وخلق مجموعة من المناصب التشغيلية، لأنه انطلق من التمويل المصغر، إذا عرفنا أن له مفعولا إيجابيا في خلق مناصب الشغل في التمويلات المصغرة في البادية سوف تكون كلفته أقل، ولاشك أن أموال الزكاة سيكون من ورائها لكي تخلق مناصب شغل للشباب، وخاصة أن الشباب إذا علمته في كل منطقة كل المهن -مثل مهن البناء- يمكن بنفسه أن يبني سكنا خاصا به، والأجرة مقابل تلك المعارف التي حصل عليها هو تطبيق ما تعلمه الطالب خلال مرحلة تكوينه، لأن البناء من خلال الاعتماد على مهندسين من المجال الحضري، والاتيان بالمواد الأولية من المدينة، يؤثر على المردودية لهذه المناطق ويبقى المستفيد الأكبر هي المدن، ولذلك وجب أن يكون ذلك الأثر خاصا بكل منطقة على حدة، كما تنهج بعض الدول الأوربية هذه التجربة، لأن قوانينهم تنص على توظيف المهنيين الخاصين بكل منطقة، وهذا معناه أن المناطق لابد أن تستفيد من مجهوداتها الخاصة لخلق أثر اقتصادي، ولذلك أموال الزكاة يمكن توظيفها في خارج المدن بكلفة أقل، وبدراسة الإمكانات للمشروعات، ويمكن أن تكون النتائج أكثر مما نتصور، بالإضافة إلى أنها أموال بركة.

السؤال: في كلمة أخيرة ما هو تصوركم لمؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة؟

تصوري مبني على استقلاليته، والاستقلالية لا تعني عدم المراقبة والهيكلة التي يجب أن تقوم بها الدولة والمجتمع المدني بجمع الزكاة، مثل الجمعيات، التي يجب تعبئتها وتأهيلها من أجل جمع الزكاة، لأنه عمل لابد له من خبرة، لذلك وجب تأهيلها من أجل تدريبها، ثم يمكن أن تكون مراقبة داخل المجلس الإداري لجمع الزكاة في كل منطقة من طرف دافعي الزكاة أنفسهم، ثم توضع تلك الأموال في بنك الإسلامي الخاص بالمنطقة، من عدم ضياعها، وتكون حسابتها مضبوطة ثم توظيفها وإعطاء التوظيف لمؤسسة مستقلة عن مؤسسة جمع الزكاة، التي سوف تتكلف بدراسة المشاريع التي يمكن استثمارها بطريقة عصرية، وبدراسة الإمكانيات الاقتصادية لذلك المشروع، ثم تصبح المؤسسة مشروعا متكامل العناصر.

قراءة في كتابي:

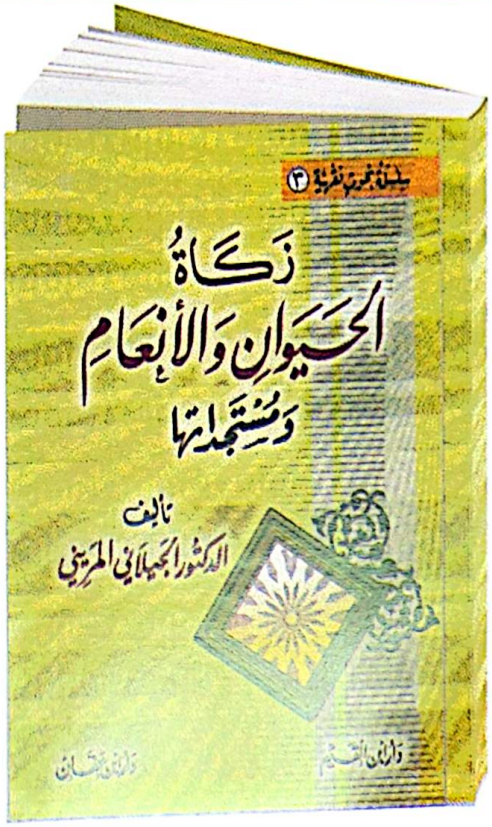
زكاة الحيوان والأنعام ومستجداتها، وكتاب زكاة الأموال المشبوهة،

تأليف الدكتور الجيلاني المريني،



ذ. الركراكي الأزرق

نشر دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى،



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

اهتم العلماء بالزكاة اهتماما كبيرا قديما وحديثا، ففصلوا أحكامها في مصنفاتهم الفقهية الجامعة، كما أفردوا لها مؤلفات خاصة، وقد عرفت الزكاة كسائر الشعائر الدينية مستجدات ونوازل اقتضى ذلك من العلماء أن يبحثوا هذه القضايا وما استجد منها، حتى تدوم لهذه الشريعة الغراء قوتها وعزتها، فعزتها تدوم بما يسطره ورثة الأنبياء في مدوناتهم وما يجتهدون في استنباط أحكامه من الوقائع والنوازل.

ومن الكتب التي اهتمت بما استجد في قضايا الزكاة ما ألفه الدكتور الجيلاني المريني في هذا الصدد، الكتاب الأول وسمه بـ: «زكاة الحيوان والأنعام ومستجداتها» والثاني اختار له كعنوان: «زكاة الأموال المشبوهة».

تطرق في الكتاب الأول إلى كل ما يتعلق بزكاة الأنعام وما استجد من قضاياها، حيث قدم للكتاب بمقدمة مختصرة بين فيها أهمية الزكاة التي جعلها الله ركنا من أركان الإسلام، ثم بعد المقدمة عقد لكل نوع من أنواع الزكاة المتعلقة بالأنعام مبحثا خاصا، يذكر في بدايته حكم هذا النوع من الأموال الزكوية، ثم يبحث أهم القضايا المتعلقة به.

تطرق في أول الكتاب إلى زكاة الإبل، حيث ذكر في بدايته حكم زكاة الإبل الذي مقتضاه الوجوب بالإجماع، واكتفى في التدليل عليها بإيراد جزء من الرسالة التي وجهها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنس عندما وجهه إلى البحرين، وهكذا صار في ذكره لجميع الأموال الزكوية من الأنعام، حيث يورد الحكم أولا ثم يذكر بعض الأدلة، وأحيانا يورد الخلاف الفقهي القائم بشأنها، كما في نصاب زكاة البقر الذي اختلف فيه العلماء على رأيين، طائفة تقول

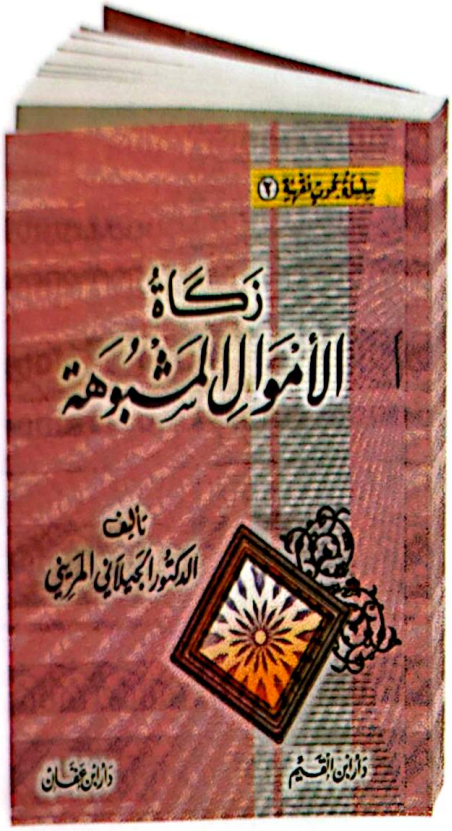
بأن النصاب ثلاثون، وطائفة أخرى تقول بأن نصابها نصاب الإبل؟

ثم ذكر زكاة الغنم؛ ثم زكاة الخيل التي ورد فيها الخلاف الفقهي حول ما يزكى منها وما لا يزكى، فالمتفق على زكاته من الخيل التي تعد للتجارة، وأما التي تعلف للركوب والحمل والجهاد فلا زكاة فيها، ثم تطرق إلى الخلاف في الخيل السائمة للنماء، والتي يرى الجمهور أنه لا زكاة فيها، بخلاف ما يراه أبو حنيفة من وجوب الزكاة فيها.

ثم بعد أن ذكر المؤلف بعض ما يتعلق بأحكام الزكاة في الإبل والبقر والغنم والخيل، تطرق إلى ما يتعلق بشروط زكاة الحيوان، من بلوغ النصاب فيها، وأن تكون سائمة في أكثر العام، لا في جميع أيامه، والعلة في شرط السوم أن يتحقق النماء، وذهب فريق من العلماء منهم الإمام مالك وشيخه ربيعة والليث إلى إيجاب الزكاة في الأنعام بصفة عامة، سواء أكانت سائمة أم معلوفة، مبرزا أن هذا الخلاف بين الفقهاء مرده إلى توسع بعضهم في أحكام الزكاة ومنهم المالكية والحنابلة والهادوية من الزيدية، وتضييق بعضهم الآخر ومنهم ابن حزم الظاهري وبعض السلف والإمام الشوكاني وغيرهم.

ولم يفت المؤلف الإشارة إلى الحكمة من تشريع الزكاة التي تدور حول التزكية، والطهارة، والمواساة، والإسهام في حماية دولة الإسلام ونشر دعوته، وفي الأخير ختم رسالته بذكر بعض المستجدات في زكاة الأنعام وما يلحق بها، والتي تحكمها قاعدة عامة وهي أن الزكاة في الحيوانات المعدة للبيع والشراء من أجل الربح الزكاة فيها واجبة.

وقد رأينا أهم النقاط التي بحثها المؤلف في الكتاب الأول حول ما يتعلق بقضايا زكاة الأنعام، وأما الكتاب الثاني الذي وسمه بـ: «زكاة الأموال المشبوهة»، فقد قدم له بمقدمة مختصرة بين فيها حكم زكاة الأموال وأهميتها، مستدلا على ذلك بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة، ثم خص بعض المصطلحات من صميم الموضوع ببيان مفاهيمها، كتعريفه للمال، وذكر أقسامه، وتعريف الأموال المشبوهة، التي تدور جميع معانيها حول الأموال التي



تعارضت فيها الأدلة لكونها مختلطة بالحلال والحرام، بعد ذلك انتقل إلى الحديث عن زكاة المال الحرام الذي لا زكاة فيه لانتفاء الملك عنه، ومن هذا خلص الدكتور الجيلاني المريني إلى مناقشة الخلاف الفقهي في زكاة المال المشبوه موردا أدلة كل فريق من العلماء، ففريق منهم يقول بالجواز، وفريق يقول بعدم الجواز، وقد رأى المؤلف أن الأدلة تتسم بالعموم والإجمال، الأمر الذي يحتاج إلى بيان وتفصيل، لأن الشبهات ليست على مستوى واحد وفي مرتبة واحدة، حتى يكون له حكم واحد، والأسباب التي تفضي إلى هذا التفاوت الذي هو مثار الشبهات، في نظر المؤلف هي:

-الشك في سبب المحلل، أو المحرم، وهذا لا يكون إلا متعادلا، أو غلب أحد الاحتمالين.

-شك منشؤه الاختلاط، وذلك أن يختلط الحلال بالحرام ويشتبه الأمر، ولا يتميز.

-تعارض الأدلة والأسباب، أو التباس العلامات والصفات.

-مما يظن به، وهو وسواس.

3-La prééminence de l'investissement dans la logique zakataire

L'encouragement à l'investissement prend, dans la logique zakataire, deux formes. D'abord, le bannissement de la thésaurisation et ensuite l'insertion des pauvres dans le cycle d'investissement.

La Zakat offre un mécanisme particulier qui pousse le capital oisif à sortir de la thésaurisation sous peine qu'il soit anéanti sous l'effet de taxation. En effet, la Zakat est un prélèvement synthétique dans la mesure où il appréhende le capital oisif thésaurisé tandis qu'elle appréhende le revenu de ce même capital si ce dernier est injecté dans le cycle d'investissement. D'où l'exemption qu'elle réserve aux immobilisations qui constituent des moyens de production.

Parallèlement, la Zakat joue un rôle déterminant pour réintégrer les pauvres dans le cycle d'investissement et permet à la société de renforcer ses systèmes de sécurité sociale. Partant de l'hypothèse également que la Zakat n'a pas pour seul objectif de subvenir aux besoins de subsistance des pauvres[1], car elle entretiendrait la pauvreté et ferait en sorte de perdurer la précarité. Au contraire, elle réserve deux approches différentes aux pauvres qui sont de deux types, les pauvres passifs et les pauvres actifs. Les premiers n'ayant pas l'aptitude physique pour se procurer un revenu tels que les veuves, les femmes au foyer sans revenus, les handicapés et les personnes âgées recevront une assistance sociale de l'administration de la Zakat. Par contre, les seconds aptes à travailler obtiendront les moyens financiers pour exercer l'entreprenariat ainsi que l'assistance technique pour la réalisation et le suivi du projet d'entreprise.

Il s'avère que la Zakat intéresse davantage les personnes aptes au travail à l'entreprenariat et à la création d'emplois créateurs de richesse. Le but ultime étant de faire sortir cette catégorie de pauvres de la précarité et de faire d'eux des citoyens créateurs de richesse économique en vue de devenir eux-mêmes et à leurs tours contributeurs à la Zakat.

Sans nul doute, tout citoyen réhabilité dans son cadre social, et surtout socioprofessionnel, est un consommateur potentiel pour l'économie car il contribuera aussi bien à consolider la fonction de consommation que celle de l'investissement. Dans ce cadre, le transfert de la Zakat des riches vers les pauvres constitue en plus un gage essentiel pour minimiser les causes d'explosions sociales à travers la réduction des inégalités sociales. Cela peut être pensé aussi dans sa dimension régionale par le biais de l'affectation localisée de la Zakat. Celle-ci devrait être distribuée d'abord dans la localité où elle est collectée. Si pour des considérations de suffisance de la localité concernée ou pour des circonstances urgentes de catastrophes naturelles dans d'autres régions, le produit de la zakat peut être dans ce cas transféré par principe de péréquation entre les différentes territorialités.

***

Conclusion

Finalement, il y a lieu de dire que les éléments constitutifs de la Zakat ainsi montrés, et puisés dans les textes sacrés, montrent des dimensions multiples de réajustement éthique pour le monde des affaires. Ils montrent aussi l'incitation à la création des opportunités de développement social et économique favorisées par les principes de réorientation vers la rentabilité et l'affectation par mise en possession, le tout dans une logique de réduction des inégalités et d'encouragement à l'entreprenariat et de recherche du juste équilibre entre le temporel et le spirituel.

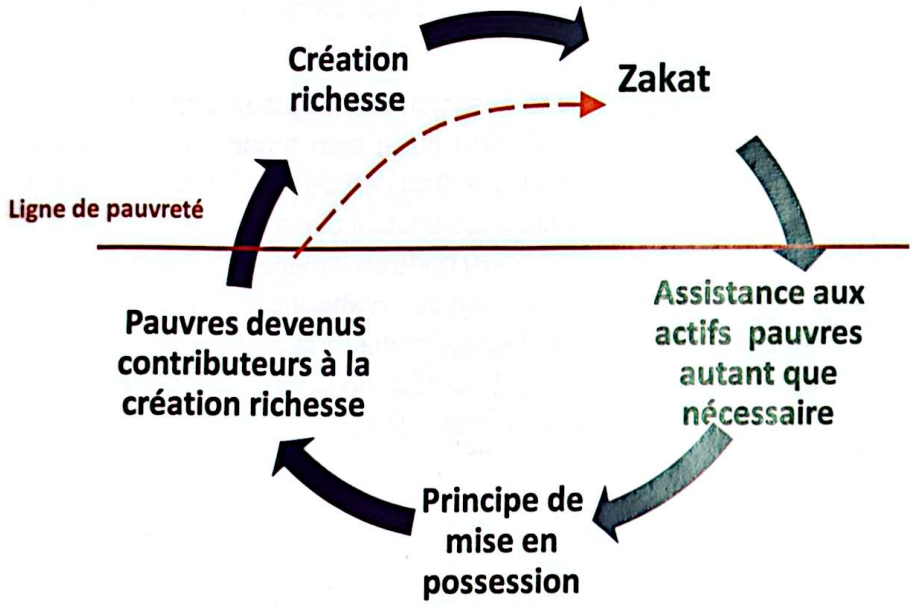
1- EL OMARI ALAOUI (Sidi Mohamed), Contribution à l'institutionnalisation de la Zakat au Maroc, thèse de doctorat en droit public (finances publiques et fiscalité), Univesirté Mohamed V, Faculté de droit Rabat Agdal, 2005, p. 329.

«Les Sadaqat sont affectées aux pauvres, aux besogneux, à ceux qui y travaillent, à ceux dont les cœurs sont à rallier, aux prisonniers, aux endettés, à l'enfant de la route et dans le sentier de Dieu».

Il en résulte que la redistribution des fonds zakataires ne pourrait en aucun cas relever de l'initiative des gouvernants ou des organes de représentation législatifs, non moins de l'appréciation des donneurs de la Zakat ou de la revendication des ayants droits. C'est ainsi que le principe d'affectation se traduit par une séparation entre le budget général de l'Etat et le budget de la Zakat puisque ni l'origine des ressources ni la destination des fonds ne sont les mêmes. Alors que les recettes budgétaires étatiques pourvoient aux besoins de fonctionnement et d'investissement de l'Etat, les recettes zakataires servent exclusivement aux besoins des pauvres.

Dans la logique zakataire, deux principes fondamentaux concourent à cet objectif qui sont la soutenabilité financière et la mise en possession. Ainsi, les acteurs économiques sont soutenus financièrement autant que nécessaire jusqu'à rétablissement de leur projets d'entreprise. Le Calife Omar Ibn al-Khattab disait « *Lorsque vous donnez, enrichissez* »[1]. Aussi, la mise en possession signifie -t-elle que l'action de « donner » se traduit par une action de garantir le transfert aux ayants droit afin que ceux-ci bénéficient de la propriété et de la jouissance de l'argent qu'ils reçoivent. Le schéma ci après montre comment fonctionne ces deux principes à même de changer la nature socio professionnelles des pauvres à même de devenir possesseurs de leurs destins.

Insertion des pauvres dans le cycle d'investissement



Source : schéma établi par l'auteur.

1 - Il a été rapporté que le Calife OMAR (Bénédiction sur Lui) avait donné à un pauvre trois chameaux pour lui permettre de franchir la ligne de la pauvreté par la création d›un investissement rentable, (Voir AL QARDAOUI (Youssouf), *Fiqhou az-Zakat*, Tome II, p. 567).

un équilibre entre le temporel et le spirituel.

La purification se manifeste davantage si l'on sache que la base zakataire ne peut comprendre que des biens ou des activités licites. La Zakat par exemple ne peut être calculée sur des revenus constitués d'intérêts usuraires ou sur des revenus tirés d'activités ou de comportements prohibés éthiquement comme l'alcool, la drogue ou le vol.

Il va sans dire que la Zakat qui cherche la purification de l'argent prévoit des précautions pour ne pas léser les zakatisables en leur garantissant le minimum de vie décente avant de les inviter à la contribution zakataire.

2-La Zakat est due après aisance et après apurement de l'endettement

La Zakat n'est due qu'après exemption des besoins essentiels nécessaires pour la vie décente du zakatisable, besoins représentés dans un panier de dépenses sociales comprenant notamment la nourriture, le logement, le transport, etc. Elle n'est due qu'en fonction des capacités contributives des personnes, c'est-à-dire après que celles-ci atteignent le niveau d'aisance et qu'une fois leurs biens affranchissent le seuil d'exonération qui est le nissab.

Il y a lieu de noter que les *Oulémas* (jurisconsultes musulmans) n'ont pas fixé la liste des biens essentiels, qui sont par nature évolutifs dans le temps et dans l'espace. Ces derniers peuvent comprendre en outre les meubles du foyer, les livres de la science, les outils de la profession et le remboursement des dettes[1]. C'est ainsi que les acteurs économiques, qu'ils soient salariés, entrepreneurs ou professionnels déduisent de la base zakataire les dettes exigibles qui grèvent leurs situations financières[2]. Ce qui montre l'intérêt qu'accorde l'Islam au règlement des dettes contractées auprès d'autrui avant d'accomplir le devoir religieux.

En outre, l'affranchissement de l'endettement prend une place de choix dans la stratégie redistributive de la Zakat puisque les personnes qui peinent dans la spirale de la dette deviennent bénéficiaires de la Zakat afin de leur permettre de franchir le cap de l'endettement et vivre plus convenablement.

Pour ce faire et en vue d'accomplir la mission redistributive, la Zakat s'appuie sur le principe d'affectation qui constitue la clé de voute de ce système.

3-Le principe budgétaire d'affectation

Dans la suite logique des choses, une fois la base zakataire déterminée et les fonds collectés dans le respect des principes de purification et de capacité contributive, surgit alors la question lancinante de la redistribution? Celle-ci devrait-t-elle être laissée à l'appréciation des riches eux-mêmes, à la revendication des pauvres ou à l'initiative des pouvoirs exécutif et législatif? Ni l'une ni l'autre des éventualités. En effet, Dieu est intervenu lui-même dans le Saint Coran pour fixer les modalités d'affectation afin de faire éviter à la société les dérapages inhérents à la nature et au comportement humains.

Par son principe d›affectation budgétaire, la Zakat protège ses bénéficiaires des aléas des politiques publiques et des circonstances de la conjoncture économique et financière. Dans le verset 60 de la Sourate at-Tawba (Le repentir), Dieu désigne nommément les huit catégories bénéficiaires de la Zakat:

1- AL QARDAOUI (Youssouf), *Fiqhou az-Zakat*, Tome I, Casablanca, Sans date, p. 153.

2- Des justificatifs peuvent être demandés aux intéressés afin de prouver la véridicité des dettes ainsi que leur caractère licite. (AL-AMIN (Hassan), « Les bénéficiaires de la Zakat » *Actes de la 4ème Conférence Internationale sur la Zakat*, I.I.R.F. B.I.D. et le CERID, Dakar, 25-30 avril 1994, p. 102).

FONDATION SINGER POLIGNAC CIRID ETHIQUE ET RELIGIONS, POUR UNE ECONOMIE JUSTE



Paris, 23-24 janvier 2014

La Zakat, un réajustement éthique pour le monde des affaires

Dr. Sidi Mohamed EL OMARI ALAOUI

Dans un monde économique qui cherche la maximisation du profit et où l'effet de distribution peine à trouver le juste équilibre entre les acteurs économiques qui ont la possibilité de créer la richesse et ceux qui restent à la marge du bien être socio économique, les systèmes de redistribution sociale demeurent l'une des solutions les plus plausibles. La formule islamique en faveur des pauvres et besogneux est incarnée dans la Zakat, comme étant le troisième des cinq piliers de l'Islam.

La Zakat peut être définie comme étant un prélèvement religieux obligatoire requis de personnes spécifiques, les riches, pour être reversé à des catégories sociales spécifiques, les pauvres. Elle appréhende toute sorte de richesse licite agricole, animale, monétaire qui atteigne le seuil d'exonération appelé le Nissab, fixé en général à 85 grammes d'or.

De par ses atouts, la Zakat exerce un réajustement éthique de redistribution, financier et social, destiné à produire un rééquilibrage socio économique entre les composantes de la société. Ce réajustement peut être décliné en fonction de plusieurs critères notamment l'effet de purification, l'apurement de l'endettement, le principe de l'affectation et l'insertion des pauvres dans le cycle d'investissement.

1-L'Effet de purification

La Zakat est intimement associée à l'éthique par le lien de spiritualité qui existe entre elle en tant qu'acte de dévotion (*ibadat* عبادات) et le monde des affaires qui est régi par le droit des affaires musulman (*mouamalat* معاملات). En effet, tout acte de donation de la Zakat est encadré par l'intention du zakatisable à accomplir cet acte comme préalable pour chercher la Félicité de Dieu.

Il s'agit de deux sphères, des *mouamalat* et des *ibadat*, qui vont de pair et qui ont pour sous-bassement la purification de l'argent utilisé dans la vie économique et financière. L'argent est considéré comme délégation faite par Dieu à l'Homme sur terre et celui-ci étant responsable de son usage dans